

الإدارة العامة للأوقاف
الرسالة والتاريخ



البدالة : ٤٤٢٣٤٤٤٤ (٩٧٤+) | فاكس : ٤٤٤٢١٨١٦ (٩٧٤+) | ص.ب : ٢٨٢٢٢ الدوحة - قطر
www.awqaf.gov.qa | info@awqaf.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الطبعة الثالثة

الدوحة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

٢٣ - ٢٠٠٩

الرقم الدولي (ردمك)

٦ - ٢٤ - ٤٤ - ٩٩٩٢١

تصميم وكالة دلة للإعلان

طباعة الشركة الحديثة للطباعة



الإدارة العامة للأوقاف

الرسالة والتاريخ

إعداد:

وحدة العلاقات العامة والإعلام

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م





حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى





سمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

ولي العهد الأمين





هذا الإصدار

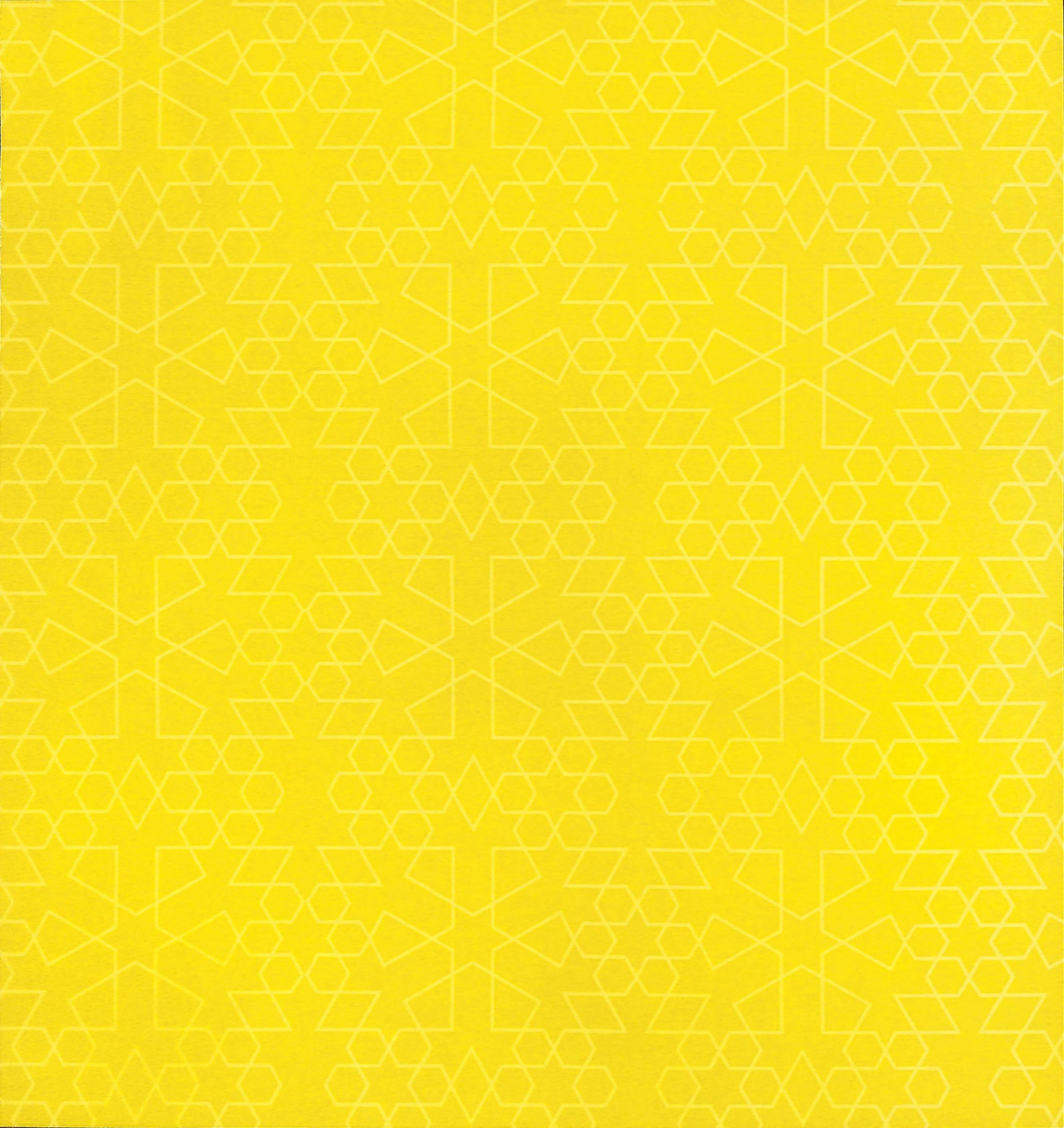
جاء إصدار هذا الكتاب بمثابة نقلة نوعية في التعريف بالعمل الوقفي ورواده في دولة قطر، ولقد حرصت الإدارة العامة للأوقاف أن يصل هذا الكتاب لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور لما يتضمنه من معلومات ضرورية حول الأوقاف القطرية والمراحل التارخية التي مرت بها إبتداء من المحاكم الشرعية في أواسط القرن الماضي ثم تحولها للهيئة القطرية للأوقاف وإنتهاء بالإداراة العامة للأوقاف حالياً .

ونظراً للإقبال الكبير الذي لقيته الطبعة الأولى من الكتاب يسرنا أن نضع بين يدى المهتمين الطبعة الثالثة منه آملين أن يكون إضافة جيدة إلى المكتبة الوقفية .

ساهم في إعداد هذا الكتاب كل من :

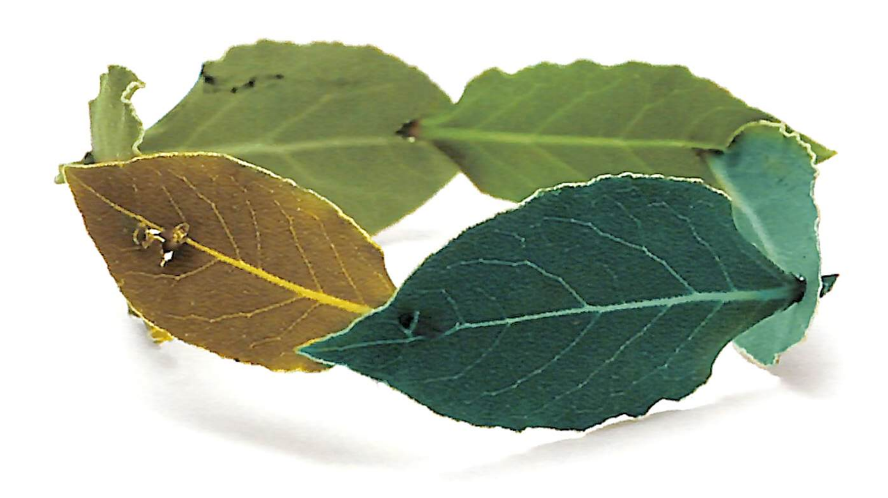
- الشيخ محمد محمود إبراهيم عطية
- الشيخ سليمان أحمد الحبر
- محمد عبد الحميد الخليلي
- مهند مأمون الشوربجي

فشكراً لهم جميعاً





شعارنا



ورقةٌ خضراء تم اختيارها لأنها رمز للطبيعة، النماء، التحول ودورة الحياة...

وتنمو هذه الورقة كجزء من خمس أوراق بخطوط انسيابية تنصهر فيها الخطوط اليدوية الإسلامية مع الخطوط الحديثة لتعزيز مكانة الأوقاف وبعدها باعتبارها مؤسسة حديثة ذات جذور موغلة في القدم...

ويمثل التدرج في لون الورقة من الأخضر الفاتح إلى الأخضر القاتم دورة النمو وهذا هو جوهر شعار الأوقاف فالنماء يمثل أثر وقفياتنا على المستفيدين منها وكيف أنها تغير حياتهم نحو الأفضل ويمثل النماء أيضاً مؤسستنا بحد ذاتها وكيف أننا ننمو وعيًا وإدراكًا لإمكانياتنا ولما بمقدورنا أن نقدّمه...

الفهرست

الفهرست

رسالة الإدارة العامة للأوقاف

من نحن ؟

من أقدم مؤسسات المجتمع المدني نستمد وجودنا من الأصول الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، نمتد بتجربتنا العملية إلى عصر النبوة ونسعى إلى المساهمة في رقي وتنمية المجتمع.

رؤيتنا

الريادة والتميز في تقديم الخدمات الوقفية .

رسالتنا

مد جسور التواصل بين التطلعات الفردية والجماعية في سعيها لتحقيق الخلود في الدنيا وتحصيل الأجر والمثوبة في الآخرة من خلال تبني وإدارة مشاريع وقفية تعود بالنفع على اكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع.

قيمنا

- الشريعة الإسلامية منهاج عملنا .
- نعمل بروح الفريق الواحد .
- نمارس واجباتنا الوظيفية بإخلاص .
- نسعى إلى التميز .
- نؤمن أن الغد يجب أن يكون أفضل من اليوم .

أهدافنا

- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية وشروط الواقفين.
- إنشاء وتمويل المشاريع الوقفية.
- المشاركة في تنمية المجتمع .
- تطوير كافة أنظمة الإدارة بما يواكب تحقيق الأهداف العامة .



تقديم

يؤكد كثير من الدارسين لتاريخ المجتمعات الإسلامية، أن الوقف كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل. فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها.

ويأتي هذا الجهد الذي بين أيديكم إيماناً منا بأهمية إحياء الدور التنموي للوقف في عصرنا الحاضر ورغبة منا في إبراز (الإدارة العامة للأوقاف رسالةً وتاريخاً) وبيانًا للإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قدمها الآباء والأجداد في وطننا الغالي قطر.

المرحلة الراهنة ونظراً لما تتمتع به من نمو وازدهار اقتصادي تدعونا إلى ايلاء مزيد من الاهتمام بالشأن الوقفي على مختلف الأصعدة سواء في إطار تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب الاستثمارية الحديثة، أو دعوة أهل الخير لإنشاء المزيد من الوقفيات التي يمكنها أن تغطي جوانب من الحاجات المستجدة في المجتمع المعاصر.

إن آمالنا وطموحاتنا نحو تفعيل العمل الوقفي لا تتحقق سوى بحضوركم ومشاركتكم وهذا الجهد ليس سوى دعوة للتواصل.

عبدالله بن جعيثن الدوسري

مدير عام الإدارة العامة للأوقاف



المقدمة

الحمد لله كما علمنا أن نحمد والصلاة والسلام على النبي محمد ..

وبعد :

ففي طريق الإنسان إلى الآخرة أعمال ترصد له أو عليه ، ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** ﴾ (آل عمران : ٣٠) ؛ والعاقل حريص أن يكون عمله نافعًا له في الآخرة ؛ فيجتهد في فعل الخير ، ويجتهد في اجتناب السوء ، فإن الحياة الأبدية هناك ، والدنيا دار ممر لا دار مقر ، ويتبع المرء إلى قبره ثلاثة يرجع اثنان ويبقى واحد : يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع الأهل والمال ، ويبقى العمل ؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

وأعمال الإنسان تنقطع بموته ، ويسجل له في كتابه ما كان لأعماله الصالحة من أجر وتطوى صحيفته حتى يلقى ربه ؛ إلا أن هناك أعمال لا ينقطع ثوابها حتى بعد موت صاحبها ، فلا تطوى صحيفة صاحبها حتى ينقطع الاستفادة منها : ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[١] .

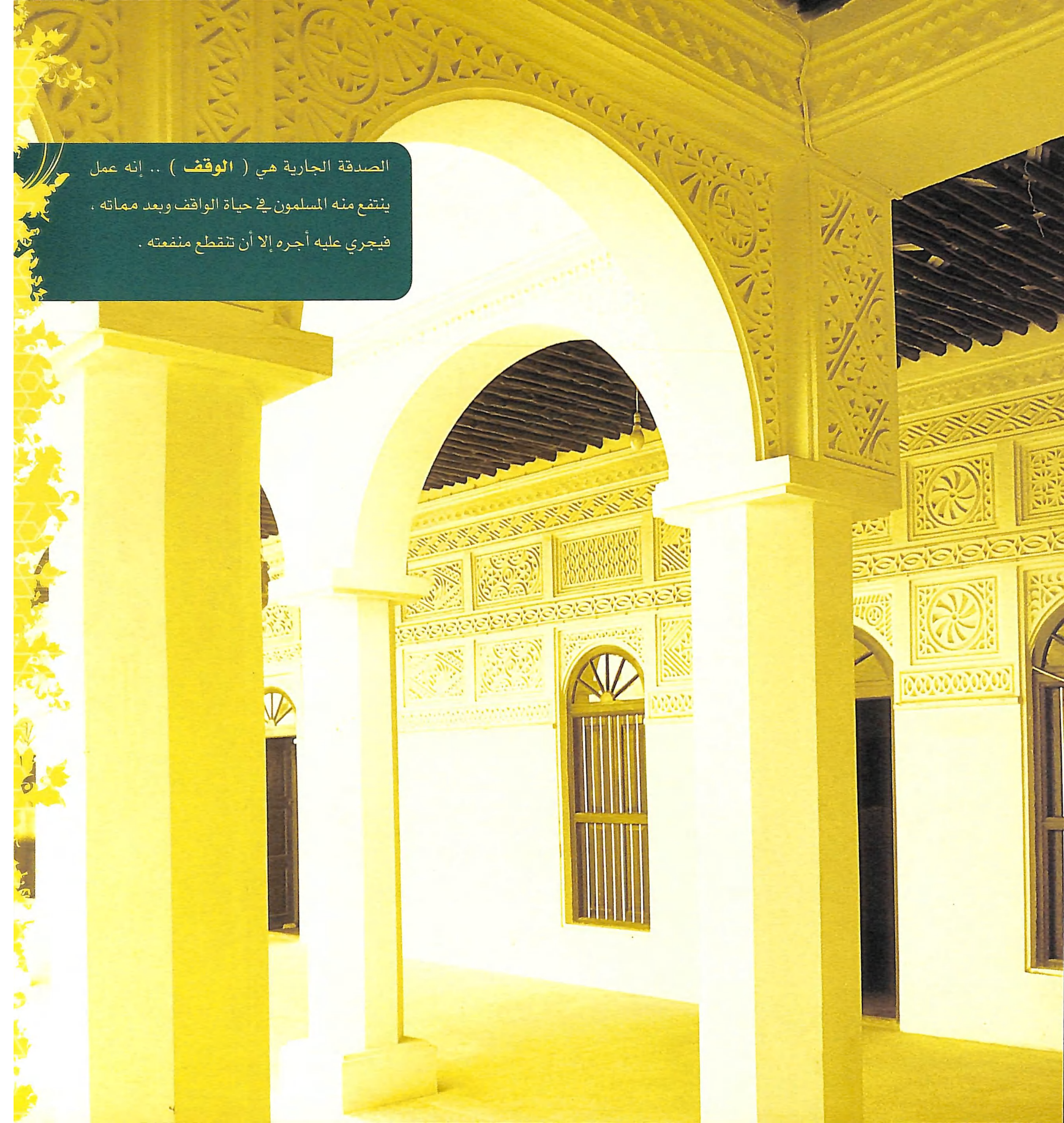
والصدقة الجارية هي (**الوقف**) .. إنه عمل ينتفع منه المسلمون في حياة الواقف وبعد مماته ، فيجري عليه أجره إلا أن تنقطع منفعته : فيا له من عمل عظيم في ذاته عظيم في أجره وثوابه .

إن شكر النعم كما يكون باللسان يكون بالقلب والعمل ؛ والشكر بالعمل أفضل من الشكر باللسان لأنه أكثر مشقة وأشد على النفس ، قال الله تعالى : ﴿ **اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾ (سبأ : ١٣) ؛ والشكر عملاً يكون من جنس النعم : فشكر نعمة المال : الإنفاق في سبيل الله في أوجه الخير .

وقد جعل الله تعالى مجالات الإنفاق في أوجه الخير كثيرة جدًا ، ورتب عليها أجورًا عظامًا ليتنافس المتنافسون ويتسابق المتسابقون : قال الله تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة : ٢٦١) ، فيا له من أجر عظيم من رب كريم يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف ، ثم يضاعف فوق ذلك لمن يشاء .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة.



الصدقة الجارية هي (**الوقف**) .. إنه عمل ينتفع منه المسلمون في حياة الواقف وبعد مماته، فيجري عليه أجره إلا أن تنقطع منفعته .

ومن هذه المجالات مجال لا يجاريه مثله ، ألا وهو **الوقف** ؛ ذلك لأنه يُسَجَّلُ أجرُهُ لفاعله في حياته وبعد مماته فلا تطوى صحيفته بعد موته ، وإنما يكتب فيها أجور هذا العمل الذي تركه يجري نفعه على من أوقفه عليه أو من يستفيد منه ، وكلما جرى عليهم هذا النفع كتب له أجره .

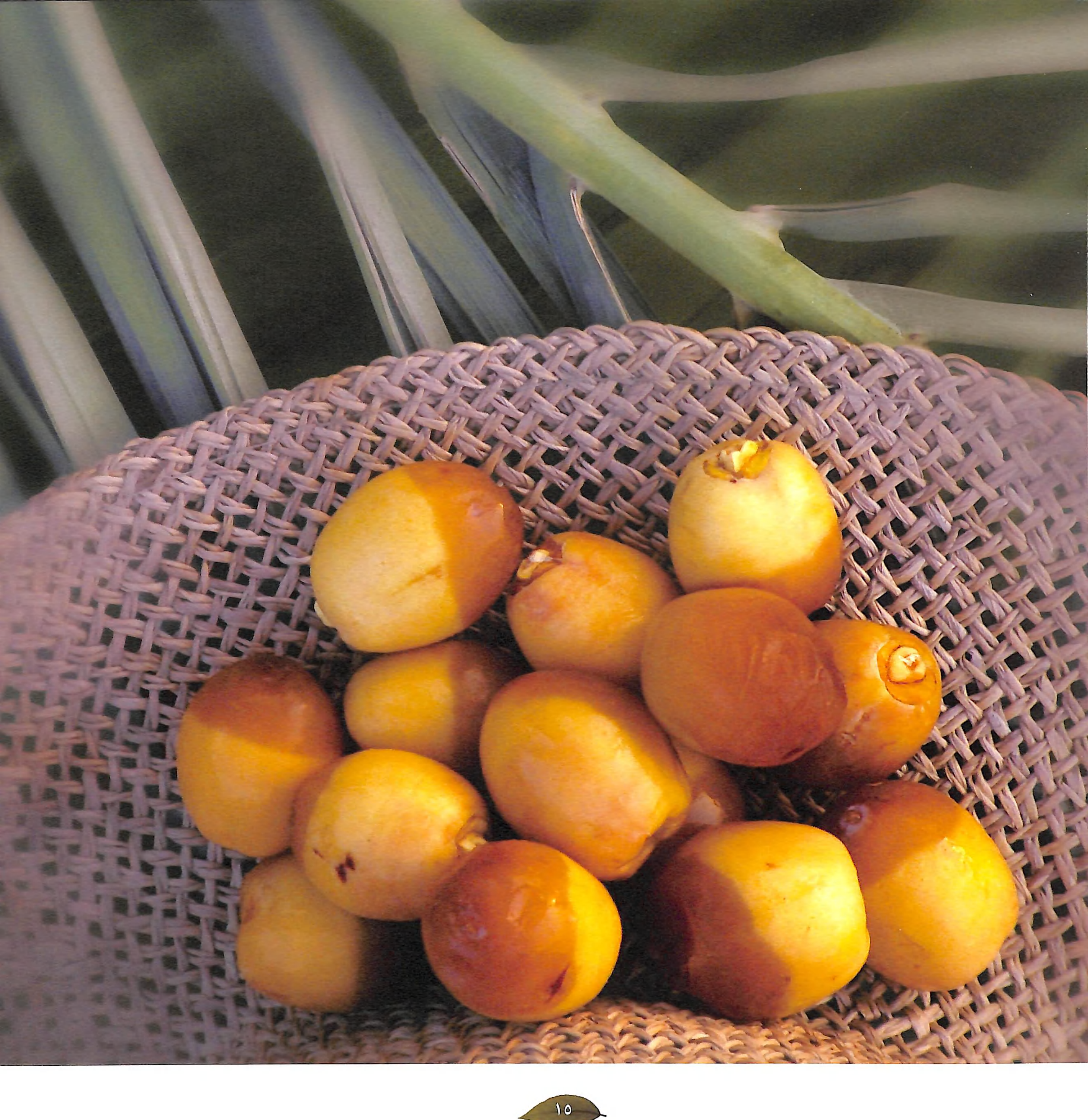
والوقف أن يوقف المسلم بعض ماله قاصدًا وجه الله تعالى، صارفًا إياه في وجوه القُرَبِ وأبواب البر والإحسان من بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمشاريع الخيرية ذات النفع العام ، أو يقفه على أهله من ذوي القربى والرحم ، أو على الفقراء والمساكين والعاجزين والمنقطعين ومساعدة أهل الخير والصلاح من طلبة العلم والعلماء .. ونحو ذلك .

وقد أوقف رسول الله ﷺ، ووقف أصحابه المساجد والأراضي والآبار والحدائق والخيل ؛ ولا يزال أهل الخير والصلاح من الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا لاعتقادهم عظم الأجر المترتب على صدقة الوقف .

إنه مضمار السباق لمن أراد أن يسابق إلى مرضاة الله وجناته ؛ وهذا الذي جعل الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون فيه ؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف .. ﴿ **وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ (المطففين : ٢٦) .

فالوقف إحسان لمن هم أولى الناس بالبر والإحسان ؛ وذلك إما لحاجتهم : كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين ؛ أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين في خدمة الصالح العام . وهو في نفس الوقت إحسان كبير وبر عظيم للواقف حيث يتصدق بهذه الصدقة المؤيدة التي يجرى عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله بخروجه من دنياه إلى أخراه ؛ ولله در القائل :

ألا حبذا المال الحلال لمن هُدي	إلى البذل في أبواب بـرٍ معدَّدِ
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا	ومن خير بـر المرء وقفٌ مؤبدِ
إذا انقطعت أعمال بـر الفتى أتى	إليه أنيسًا عند وحشةِ مفردِ
فلا تك جمَّاعًا منوعًا مكاثرًا	وسارع لبذل الفرض في المال وابتدِ
وإياك والمالَ الحرام مورِّثًا	لباذله في البر تشقى ويسعدِ
تُعَدُّ لعمري أخسر الناس صفقة	وأكثرهم غبنًا وعضًا على اليد
فبادر إلى تقديم مالك طائعًا	صحيحًا شحيحًا رغبة في التزود
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن	لنا الرزق ما أبقاك في اليوم والغد



ولما كانت هذه الصدقات باقية بعد موت أصحابها ، كان أصحابها يعينون لها من يقوم عليها ويوصونه بمراعاتها ليبقى نفعها ويجري عليهم أجرها ؛ وعرف ذلك بـ (ناظر الوقف) ؛ وهو من يقوم على النظر في مصلحة الوقف وإنمائه والتصرف في ريعه حسب شروط الواقف .

فوظيفة ناظر الوقف : حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره ، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ، ونحو ذلك [1] . وله في الفقه الإسلامي أحكام يُضبط بها عمله هذا .و

ورأى العلماء أن يكون من قبل الدولة هيئة رقابية على أعمال نظار الوقف عند الحاجة إلى ذلك ؛ فلولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الوقف عند المصلحة ، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال ؛ وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له [2] ؛ كما يمكن لهذه الإدارة أن تمارس عمل ناظر الوقف بشرطه ، إذا أسند إليها هذا ، أو مات ناظر وقف وعري الوقف عن ناظر ينظر في مصلحته، أو عجز الناظر أن يقوم بمصلحة الوقف أو كانت خيانة من ناظر . . . أو غير ذلك مما فيه المصلحة .

ويشكل هذا الديوان في كثير من بلاد المسلمين إدارة في (وزارة الأوقاف) تعنى بأوقاف المسلمين وتشرف عليها . وفي بعض بلاد المسلمين يشكل هذا الديوان هيئة مستقلة تباشر عملها في النظر في مصلحة الوقف وتنميته والرقابة عليه .

وقد مرت « الأوقاف» بمراحل عبر التاريخ المعاصر لدولة قطر : حتى صدر قرار سمو أمير البلاد المفدى الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني - حفظه الله - [3] والذي ينص على أن « الأوقاف» إدارة عامة.

وبهذا القرار دخلت الإدارة االعامة للأوقاف في مرحلة جديدة من تاريخها .

---

(١) انظر (الإنصاف) للمرداوي : ٧/٧٧ ؛ و (المجموع) للنووي : ١٥/٣٦٣ ، ٣٦٤.

(٢) انظر (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) للبعلي ص ١٨٣ (دار الفكر - بيروت).

(٣) قرار أميري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٩ بشأن تحويل الإدارة العامة للأوقاف وإعادتها تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .



خريطة دولة قطر





الباب الأول

رسالة الوقف


أوقاف
AWQAF
الهيئة القطرية للأوقاف
Qatar Endowment Authority

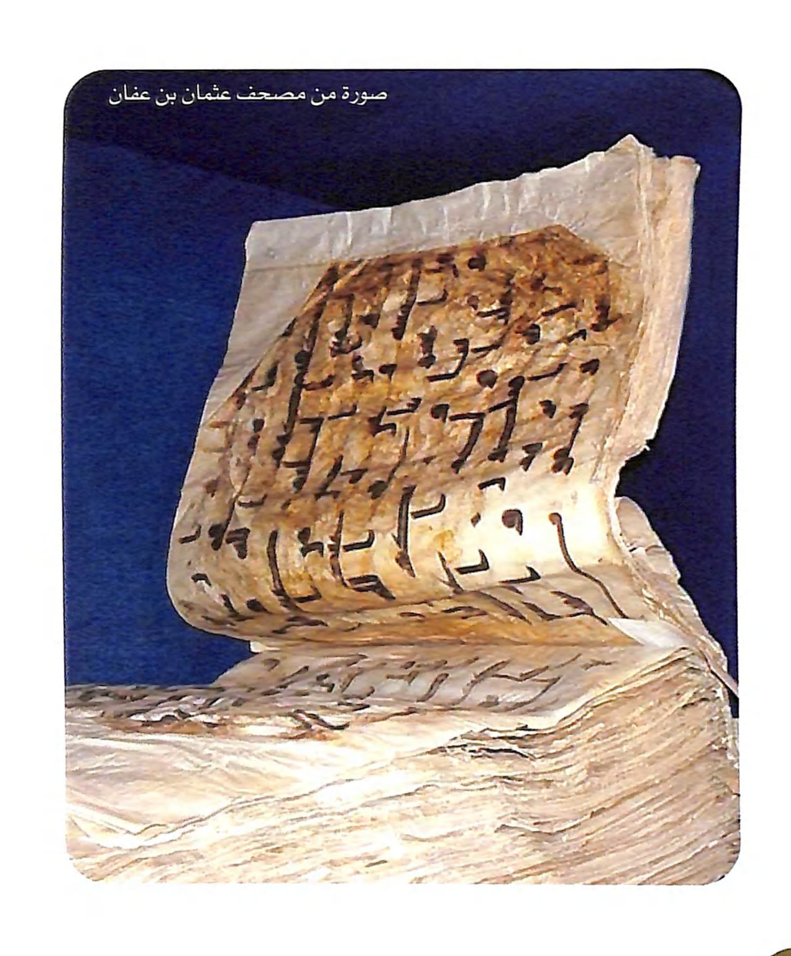


مقر الإدارة العامة للأوقاف



الفصل الأول

رســالـة الـوقــف


صورة من مصحف عثمان بن عفان

للوقف في شريعة الله رسالة عظيمة ، تُعرف هذه الرسالة من الآثار الجليلة للوقف على مر التاريخ ؛ فقد كانت الأوقاف الخيرية عصب الحياة العلمية ، وبخاصة الدراسات القرآنية في المقام الأول ، تليها الدراسات الفقهية والشرعية بصفة عامة ، فكان لها الأثر الكبير في الحفاظ على القرآن الكريم مكتوبًا في الصحف ، ومحفوظًا في صدور القراء ، سليمًا من التغيير والتبديل ، تقرؤه الأجيال الحاضرة والمستقبلة غضًا كما أنزل على خاتم الأنبياء محمد ﷺ ، لا يستطيع أحد أن يبدل فيه حرفًا واحدًا بل شكلا من حرف ، فضلًا عن جملة ، أو آية .

كما كان لهذه الأوقاف الأثر البالغ في استمرار الحركة العلمية من خلال إقامة المدارس ووقف الأموال الثابتة والمنقولة عليها ، وترتيب أجور الأساتذة والقائمين على المدارس ، ومساعدات الطلاب المالية ، حتى لا ينشغلوا بطلب المعاش عن التعليم والتعلم .

كذلك قامت الأوقاف الخيرية بدور وزارات الصحة في نظام الحكومات المعاصرة ، فقد كان أهل الخير ينشئون البيمارستانات (المستشفيات) ويقفون عليها الضيع والأراضي والبساتين وغير ذلك ، مما يوفر أجور الأطباء والعاملين وأدوية المرضى وطعامهم حتى يتماثلوا للشفاء ويعودوا إلى أهليهم .

ويمكن القول - أيضا - بأن الوقف الخيري بجوار الوقف الأهلي كانا يشكلان عبر التاريخ عمل وزارات الشئون الاجتماعية في النظم الحديثة ، من مراعاة أحوال الفقراء والمساكين والمعوزين .

بل واتسعت مجالات الوقف الخيري حتى شملت الوقف على الأواني المكسورة التي يتسبب في كسرها الخدم ، وغير ذلك من أبواب الخير.

إن الوقف يكاد يعم خيره وأثره مجالات الحياة جميعها مع استمرار عمله عبر الزمن ؛ ومن هنا كان أجره لا ينقطع ، كما أن نفعه كذلك إلا أن يشاء الله تعالى .

أقدم مصحف من قطر



أكد الخبراء والمهتمون بالتراث القطري اكتشاف أقدم مصحف مخطوط في قطر ، والمصحف الذي تم اكتشافه قام بكتابته قبل ٢٠٨ سنوات الشيخ أحمد بن راشد بن جمعة بن خميس بن هلال المريخي أصلاً والمالكي مذهباً والزباري مسكناً ، كما جاء في خاتمة المصحف التي كانت الفيصل في تحديد نسبة المصحف إلى الشيخ أحمد بن راشد المريخي الذي عرفه أهل قطر في الماضي باعتباره أحد العلماء المعروفين في عصره. وهذا الاكتشاف يعد إضاءة ثقافية في التاريخ القطري ، حيث يمكن من خلال البحث والدراسة المعمقة للمخطوط الكشف عن معالم حقبة تاريخية مهمة من تاريخ قطر الحديث. كما أنه تم اطلاق اسم الشيخ أحمد بن راشد على مسجد أعيد بناؤه على نفقة الدولة إحياء لذكرى هذا العالم الجليل.





المصدر: إدارة الثروة السمكية

المفهوم الشرعي للوقف

الوقف صدقة بالمنفعة لا بأصل المال ، فأصل المال محبوس على جلب منفعة ، وهذه المنفعة هي التي يتصدق بها ؛ مثال ذلك العقار ؛ هو ثابت موقوف لا يتصرف في أصله ، وإنما يتصرف في ريعه إن كان إيجارا أو ثمرة أو منفعة ، فالعائد منه هو المتصدق به على شرط الواقف ؛ وقد يكون العقار موقوفا على السكنى ، بمعنى أن يقف إنسان عقاراً على طائفة من الناس يسكنوه ، فيكون الانتفاع بالسكنى ، ويبقى أصل العقار وقفاً لا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ميراث ؛ فإذا فقد الساكن الشرط الذي للواقف خرج وسكن بدله غيره ، كأن يكون فقيرًا فأغناه الله ، فعند ذلك لا يحق له سكنى الدار الموقوفة للفقراء، وإنما يأتي فقير آخر ليسكن مكانه .. وهكذا ؛ ومن هنا كانت صدقة جارية ، أي يجري أجرها على صاحبها ما دام يُنتفع بها.



الله احد الله
الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد
لا اله الا
الله وحده
لا شريك له

الحكمة من الوقف

في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة؛ وقد ذكر الفقهاء حِكَما كثيرة للوقف ، منها:



١ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين .

٢ - تحقيق مصالح الأمة ، وتوفير احتياجاتها ، ودعم رقيها وتطورها ، بفتح آفاق العمل الخيري التنموي بما يعود بالخير على العباد والبلاد.

٣ - ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طويلة .

٤ - تكفير الذنوب ومحوها ، مع ما فيه من الأجر العظيم الدائم بدوام الانتفاع منه .

٥ - في الوقف دوام للصلة (الوقف الأهلي) ، وفيه دوام للبر (الوقف الخيري) .

٦ - وفي الوقف حفظ للمال من عبث العابثين ؛ كإسراف ولد أو سوء تصرف قريب .





٧ - تغذية ينابيع الخير في النفوس المؤمنة ووقايتها من الشح ووساوس الشيطان .

٨ - استدراك ما فات من طاعات وقربات بهذه القربة العظيمة.

٩ - فوز العبد بصالح دعوات المسلمين في حياته، ورحمات تتغمد العبد في قبره وحسنات تثقل موازينه يوم القيامة .

صور الوقف

كان الوقف في القديم يتوقف على بعض الصور من الأموال المعروفة لديهم ، كالعقارات والدراهم والدنانير والحلي والحيوان ونحو ذلك؛ وقسم بعض العلماء الموقوف إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العقار : كالأرض والديار والحوانيت والجنات والآبار والمصانع والقناطر والطرق والمساجد والمقابر .



الثاني : الحيوان ؛ كالخيل والإبل وغيرهم .

الثالث : العروض ؛ كالثياب والسلاح وما أشبه ذلك [١] .

---

(١) انظر (حكم بيع الأحباس) للحطاب - تحقيق د إقبال المطوع (طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة).



ومع تطور الحياة اخترعت بعض الوسائل التي يستخدمها الناس في معاملاتهم وتقوم مقام الأموال كالشيكات والأسهم ونحو ذلك ، فتضاف بعض هذه الصور التي تصلح أن تكون وقفا كالأسهم مثلا . وعلى ذلك سنذكر هنا عدة صور مما يمكن أن تكون وقفا ، يختار الواقف منها ما يناسبه :

- وقف العقار .
- وقف المنقولات (النقود - السيارات - المعدات - الأثاث - الأسهم) .
- السهم الوقفي : وهو سند بقيمة مالية يحبس لله تعالى ويستثمر لينفق من أرباحه على أوجه البر ؛ وهي أسهم وقفية مختلفة الفئات أعدتها الإدارة تيسيرًا على من يريد أن يقف بعض النقود على بعض أوجه البر .
- الوصية : وهو ما يكتبه الموصي في وصيته بوقف بعض ماله بعد وفاته .
- الاستقطاع النقدي : وهو أن يكتب من يريد الوقف إلى البنك الذي يتعامل معه باستقطاع مبلغ من مدخراته أو من راتبه يحول إلى الإدارة لصرفه في أوجه الخير المختارة .

أنواع الوقف : الوقف إجمالا نوعان :

الأول : الوقف الأهلي أو الذُرِّيّ : وهو ما كان على الأولاد والأحفاد ، ثم القرابة ، ثم على المساكين .

الثاني : الوقف الخيري : وهو ما كان في أوجه الخير وأبواب البر ابتداءً : كبناء المساجد ومعاهد القرآن ومدارس تعليم الشريعة والمراكز الإسلامية ، وكفالة الفقراء والمساكين وطلبة العلم ومعلميهم ويتامى المسلمين ، وكذلك بناء المستشفيات لعلاج الفقراء ، والإنفاق على دعم الدعوة الإسلامية .. إلى غير ذلك من وجوه البر العامة والخاصة وهي كثيرة جدًا .

فائدة : قد يقف البعض نصف عقاره على أولاده والنصف الآخر على الفقراء أو على بعض أوجه البر الأخرى ؛ ويطلق البعض على هذا الوقف (أهلي - خيري)، وقد يسميه البعض (الوقف المشترك) ، وقد يجعله البعض نوعًا ثالثا لأنواع الوقف (وسار على هذا النهج قانون الوقف القطري).

معنى قول الفقهاء : (شرط الواقف كنص الشارع)

مما سبق يتبين أن شروط الواقف منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو فاسد كالشروط في سائر العقود ؛ وأما قول الفقهاء : **شرط الواقف كنص الشارع** ، فالمراد منه : إن شروط الواقف نصوص في الدلالة على مراد الواقف ؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ؛ فكما يعرف العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع ، كذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف [1] . هذا هو المراد من هذا القول ، لا أن المراد وجوب العمل بها وإن كانت باطلة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٣١/٤٧ ، ٤٨ .



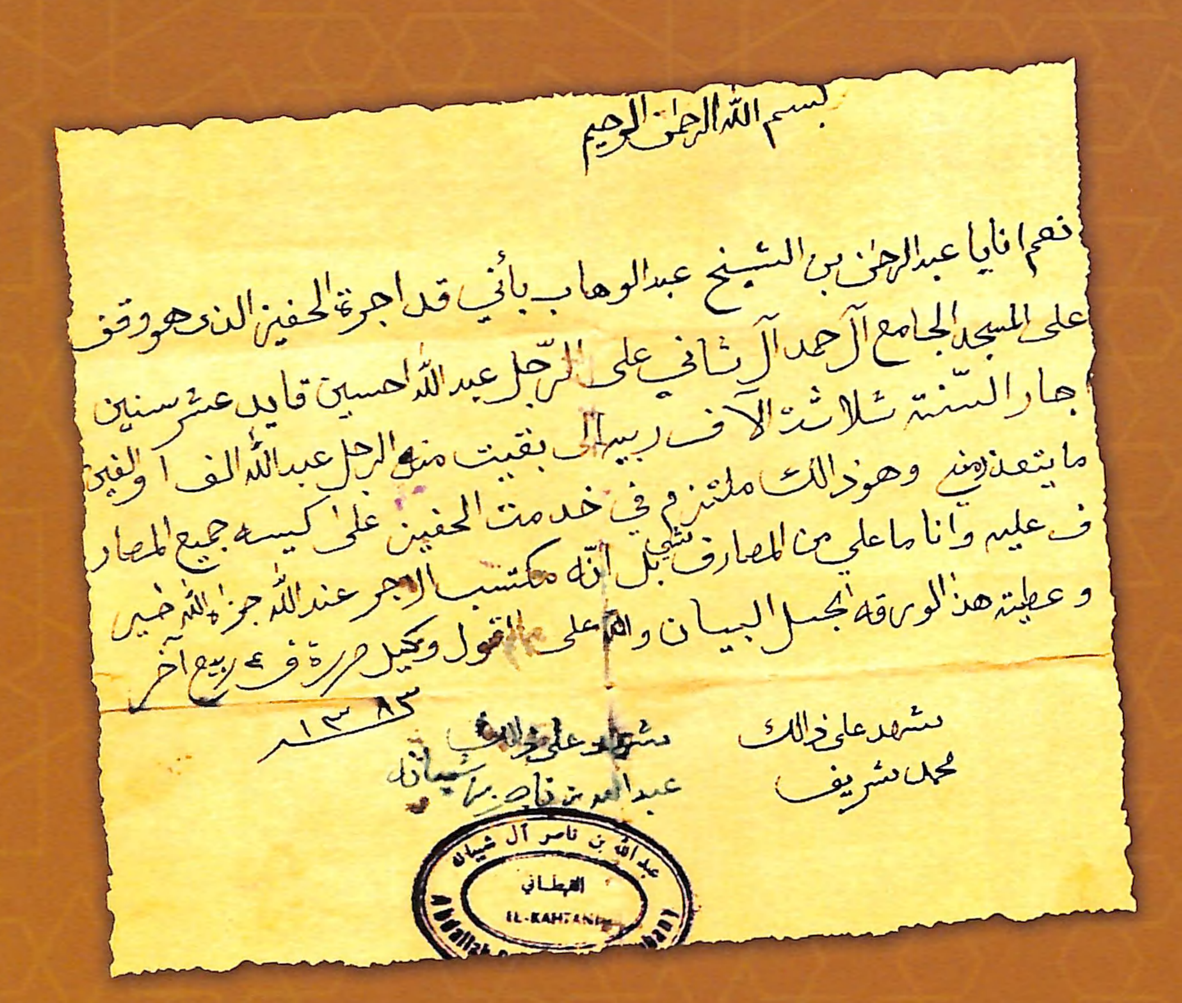
العمل الوقفي .. أبواب ونوافذ مفتوحة على الحياة ..

دليل إجراءات الوقف

لإجراءات الوقف خطوات تبدأ بتوثيق الوقف ؛ وذلك بإعداد الحجة الوقفية التي تبين :

الواقف ، والموقوف من عقار أو منقول ،

والموقوف عليه ، وشروط الواقف .



بسم الله الرحمن الرحيم

نعم انا يا عبدالرحمن بن الشيخ عبدالوهاب بأني قد اجرة الحفيز الذي هو وقف

على المسجد الجامع آل احمد آل ثاني على الرجل عبدالله حسين قايد عشر سنين

جار السنة ثلاثت الاف ربيال بقيت منه الرجل عبدالله الف ا والفين

ما يتعذر مني وهو ذالك ملتزم في خدمت الحفيز على كيسه جميع المصار

ف عليه وانا ما علي من المصارف شي بل انه مكتسب الاجر عند الله جزاه الله خير

وعطيته هذ الورقه لجل البيان والله على ما نقول وكيل حررة في ٤ ربيع اخر

١٣٨٣

شهد على ذالك
عبدالعزيز ناصر آل شيبان

شهد على ذالك
محمد شريف

عبدالله بن ناصر آل شيبان
القحطاني
EL-KAHTANI

صورة مختلفة من الحجج الوقفية القطرية القديمة

بعد إعداد الحجة الوقفية ، يتم تسجيل الوقف ، وإليك بيان ذلك :

أولا : الحجة الوقفية : هي الوثيقة التي يتم فيها تسجيل البيانات السالفة الذكر .

وتنشأ الحجة الوقفية بإحدى الطريقتين التاليتين :

(أ) عن طريق المحكمة الشرعية — دائرة التوثيقات : يتم ذلك بحضور الواقف وإقراره بالمطلوب أمام المحكمة، وبعد مراجعة المحكمة للمستندات اللازمة ، وإثبات الواقف والموقوف ، والموقوف عليه ، وشرط الواقف ، يتم اعتماد ذلك وتسجيله وختمه وإحالته للهيئة لتقوم بإجراء اللازم .

(ب) عن طريق الإدارة : ويتم ذلك بإعداد الحجة من خلال مركز الواقفين ، واعتمادها ومن ثَم إكمال إجراءات تسجيل الوقف وبناءًا على المادة (٥) الفقرة (٦) من القرار الأميري ٣٤ لعام ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقوم الإدارة بإصدار الحجج واعتمادها.

خطوات عمل الحجة الوقفية عن طريق الإدارة :

أولا : يتقدم الشخص الراغب في الوقف بطلبٍ شفهي أو كتابي إلى الإدارة العامة للأوقاف .

ثانيا : يرفق الطلب بالمستندات التالية :

١ - شهادة إثبات ملكية للموقوف.

٢ - مخطط العقار إن كان الوقف عقاراً .

٣ - صورة من البطاقة الشخصية .

٤ - في حالة الوكالة : يجب على الوكيل الحصول على توكيل يخول له النيابة عن الواقف (المالك) في إجراءات الوقف .

ثالثا : يتم ملء نموذج الحجة الوقفية بحضور صاحب الوقف أو وكيله وشاهدين وممثل عن الإدارة العامة للأوقاف ، ويذكر الواقف الجهة التي يصرف ريع وقفه عليها .

رابعا : تقوم الإدارة بإنهاء إجراءات إصدار الحجة الوقفية عن طريق مركز خدمة الواقفين ، وتسلم نسخة منها لصاحب الوقف .

ثانيا : تسجيل الوقف :

عند انتهاء إجراءات الوقف يتم تسجيل الوقف حسب الخطوات التالية :

١ — تصنيف الوقف : خيري ، ذري ، مشترك ، استثماري ، مسجد — بنظارة إدارة الأوقاف أو بنظارة الغير .

٢ — ترقيم الوقف : بأخذ رقم الوقف بالتصنيف أعلاه مختزلا بأحرف يشير إليه : (و س) ، (أ أ) ، (و ن غ) ، (م س) ، وذلك لسهولة التعامل معه .

٣ — فتح ملف خاص بالوقف ، وتسجيله بالحاسب الآلي ببرنامج الأملاك الوقفية .

٤ — مخاطبة الجهات المعنية - مثل التسجيل العقاري ، أو سوق الدوحة للأوراق المالية ، أو إدارة المرور والدوريات — لتغيير السند باسم (وقف لله تعالى) .

٥ — مخاطبة الإدارات داخل الإدارة لإجراء اللازم : مثل إدارة شؤون الأموال الوقفية ، وإدارة المصارف الوقفية ، وإدارة الاستثمار .. كل فيما يخصه.



الفصـل الثـاني

الـدور الحضـاري للـوقـف في المجتمـع الإسـلامي

الحضارة الإسلامية هي تلك الحضارة الإنسانية المنسوبة إلى الإسلام ؛ والتي تستمد أصولها وروافدها من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؛ ومن السنة النبوية التي هي الوحي الثاني ؛ وما سار عليه الخلفاء الراشدين وصحابة الرسول الكريم ، وهي الحضارة الوحيدة التي تقوم على التوحيد الصحيح والإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر ؛ وهي الحضارة التي تملك تفسيرًا صحيحاً للإنسان والكون والحياة ، وتتمثل الأخلاق سلوكًا ، وتنتهج الوضوح والصدق، وهي أمور انسلخت منها الحضارات الأخرى فتعرَّت من الفضائل ؛ وهي الحضارة الوحيدة في عالم اليوم التي تجمع بين الروح والمادة ، بين الدين والدنيا ؛ لتحقيق العزة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة .

وقد عرفت الحضارة بأنها هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء [١] . وعرفها د. أحمد حمد بقوله : لفظ حضارة يعني مظهر الحياة الاجتماعية التي بلغت درجة محسوسة في العلم والفن والأدب ، أصبحت تشجع على الحضور والإقامة وعدم الترحال ؛ فهي ضد البداوة التي تدعو إلى التنقل والترحال وعدم الاستقرار [٢] .ا.هـ .

ولا يخفى على متأمل ما كان لدور الوقف عبر التاريخ في التقدم الروحي والمادي ، كما لا يخفى دوره في التأثير على الحياة الاجتماعية والثقافية التي تشكل الحضارة كما هو في التصور الحديث لها .

فالوقف له دور فعال ومؤثر في جوانب الحياة ، ولقد قامت على أوقاف المسلمين عوامل ساعدت على قيام حضارة حقيقية ، لا حضارة مزعومة ؛ فقد كان الوقف يقوم بعمل مؤسسات ووزارات في النظم الحديثة .

فمدارس الوقف كانت تقوم بدور وزارات التعليم والتعليم العالي في نظام الحكومات المعاصرة ؛ والبيمارستانات (المستشفيات) كانت تقوم بدور وزارة الصحة. والوقف على الفقراء والمساكين ورعاية الأرامل واليتامى والضعفاء، كان يقوم بعمل وزارة الشئون الاجتماعية ؛ وهذه الوزارات هي التي تشكل التأثير على الحياة الاجتماعية والثقافية في أي حضارة .

---

(١) انظر (المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب) د. سالم أحمد محل - كتاب الأمة رقم ٦٠.

(٢) انظر (الحضارة صراع أم حوار) د. أحمد حمد - ضمن كتاب (الإسلام وحوار الحضارات) كتاب المؤتمر الدولي الخامس للفلسفة الإسلامية - ٢٧ . ٢٨ من المحرم ١٤٢١ هـ.

ولذلك كانت الحضارة الإسلامية زاهرة في حين كانت أوربا وغيرها من الدول تعيش تخلفاً ملحوظاً ، وقد شهد بذلك كثير من منصفي الغرب ومفكريه .

لقد كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية ، وبخاصة في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية ، في وقت كان فيه دور الدولة محدوداً نسبياً فيها ؛ ومع توسع دور الدولة في التنمية فإنه لا يزال دور الوقف وعمله ملحوظاً في كثير من بلاد المسلمين بالمشاركة الفاعلة في التأثير في الحياة الثقافية والصحية والاجتماعية بشكل عام .

لقد أسهم الوقف في تكوين المجتمع الإسلامي المتراحم ، ووثق عرى النسيج الاجتماعي ، كما دعم روح التكافل والتواصل بين الناس .

وليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم - كما يقول د مصطفى السباعي - من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها ، سموا يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة ، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان ، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم وبآثارها في هذا السبيل يفاضل بين حضاراتها ومدنياتها [1] .

وهنا حقيقة قد يكون من المفيد تجليتها - كما يقول د عمر عبيد حسنة - وهي : إن نظام الوقف يختلف عن سائر موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام من صدقات وزكوات وكفارات ونذور ووصايا ... إلخ ؛ لأن هذه الموارد في معظمها تمثل علاجات إغاثية استهلاكية آنية موقوتة ، وقد يكون نطاقها في كثير من الأحوال فرديًا .

أما الوقف فهو منذ البدء كان نزوعًا إلى بناء النظام المؤسسي التنموي الإنتاجي دائم النفع والعطاء ، والتأصيل والتأسيس للعملية التنموية الاجتماعية ، لدرجة يمكن معها وصفه بمؤسسة التنمية المستدامة في المجالات جميعا ؛ بل لعلنا نقول : إن نظام الوقف بشروطه وأحكامه وثمراته ومجالاته يعتبر عملاً مؤسسياً ، فهو مؤسسة المؤسسات ، أو (أبو) المؤسسات جميعا .

فالدور التنموي الذي اضطلع به الوقف في التاريخ الإسلامي كان شاملاً لكثير من مرافق الحياة .. ولا يزال ؛ فلقد كان يقوم بدور الكثير من الوزارات والمؤسسات اليوم ، من مثل وزارة الصحة - وزارة التربية والتعليم - وزارة السياحة - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الدفاع - وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد والتوجيه ؛ ومؤسسات الخدمة الاجتماعية ... إلخ [2] .

---

(١) انظر (من روائع حضاراتنا) د. مصطفى السباعي ص ١٢١ (المكتب الإسلامي).

(٢) انظر تقديمه لكتاب الأمة (أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي) د. أحمد عوف عبد الرحمن (العدد ١١٩).



جانب من قلعة الزبارة



الباب الثاني

الأوقاف القطرية المسيرة والتاريخ



الفصـــل الأول

المقـــدمـة

عرف المسلمون منذ القديم أهمية الوقف ، وكانت كثير من مرافق الحياة التي يحتاجونها في معيشتهم تقوم على أوقاف أهل الخير ؛ وحسب طبيعة الحياة حضرية أو بدوية كان يظهر أثر هذه الأوقاف ؛ فنراها مثلاً تظهر في حياة أهل القرى والبدو في آبار لسقيا الماء ، وطرق للمرور ، ووقف حيوان على الفقراء والمساكين ، وكذلك المساجد ووقف بعض الأراضي .

ونراها في حياة أهل المدن تتسع مجالاتها ، فتشمل عقارات وحوانيت وأسواق ومكتبات ومستشفيات وعيادات ومدارس وكتاتيب وجسور وقناطر .. إلى غير ذلك ؛ إضافة إلى المساجد .

وترتبط حالة الأوقاف بين الضيق والاتساع بحسب أمور نجملها فيما يلي :

أولا : فقه الوقف ؛ بمعنى فهم الناس لمسألة الوقف وأجرها العظيم .

ثانيا : الحالة الاقتصادية التي يعيشها الناس في مجتمعهم.

ثالثا : الحاجة الداعية للوقف في مجتمع من المجتمعات .

فقلَّ من عرف الأجر العظيم المترتب على الوقف وكان ذا مقدرة ولم يسارع لينال نصيبه من هذا الفضل العظيم . وبحسب حالة المجتمع الاقتصادية من غنى أو فقر سنجد حال الوقف . ومن المعلوم أن المجتمعات الغنية يكثر فيها الوقف بأنواعه .

وبحسب حاجة الناس إلى جهة معينة من الوقف نجد المسارعة أو عكسها ؛ والملاحظ أن الدعوة إلى بناء المساجد - حسب الحاجة - تجد مسارعة من الناس حتى في أفقر المناطق الإسلامية .

المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف في قطر

يمكن القول بأن الأوقاف في قطر مرت بمراحل تاريخية تنقسم إلى حقبتين :

الأولـى : حقبة ما قبل اكتشاف النفط ؛ وهذه تنقسم إلى عصرين:

الأول : عصر ما قبل تطور دولة قطر الحديثة .

الثاني : عصر ما بعد تطور دولة قطر وإلى اكتشاف النفط.



صورة جوية للدوحة قبل اكتشاف النفط


أحد شوارع الدوحة القديمة

الثانية : حقبة ما بعد اكتشاف النفط ؛ وهذه بدورها تنقسم إلى خمسة مراحل :

الأول : عصر ما قبل المحاكم الشرعية .

الثاني : عصر المحاكم الشرعية .

الثالث : عصر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

الرابع : الهيئة القطرية للأوقاف.

الخامس : الإدارة العامة للأوقاف وعودتها تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.



قطر والأوقاف قبل اكتشاف النفط

هذه الحقبة بعصريها حتى اكتشاف النفط كانت الحياة فيها بسيطة في معالمها وأناسها الطيبين الذين عاشوا على الفطرة والبساطة وشظف العيش قبل أن يتفجر النفط وتتحول الحياة إلى الرخاء، والقطريون بطبيعتهم أهل خير، ومن كان منهم ذا مقدرة كان له وقف حسب الحاجة، فمنهم من وقف الآبار، ومنهم من وقف الكتاتيب لتعليم القرآن، ومنهم من وقف البيوت والمحلات وغير ذلك.

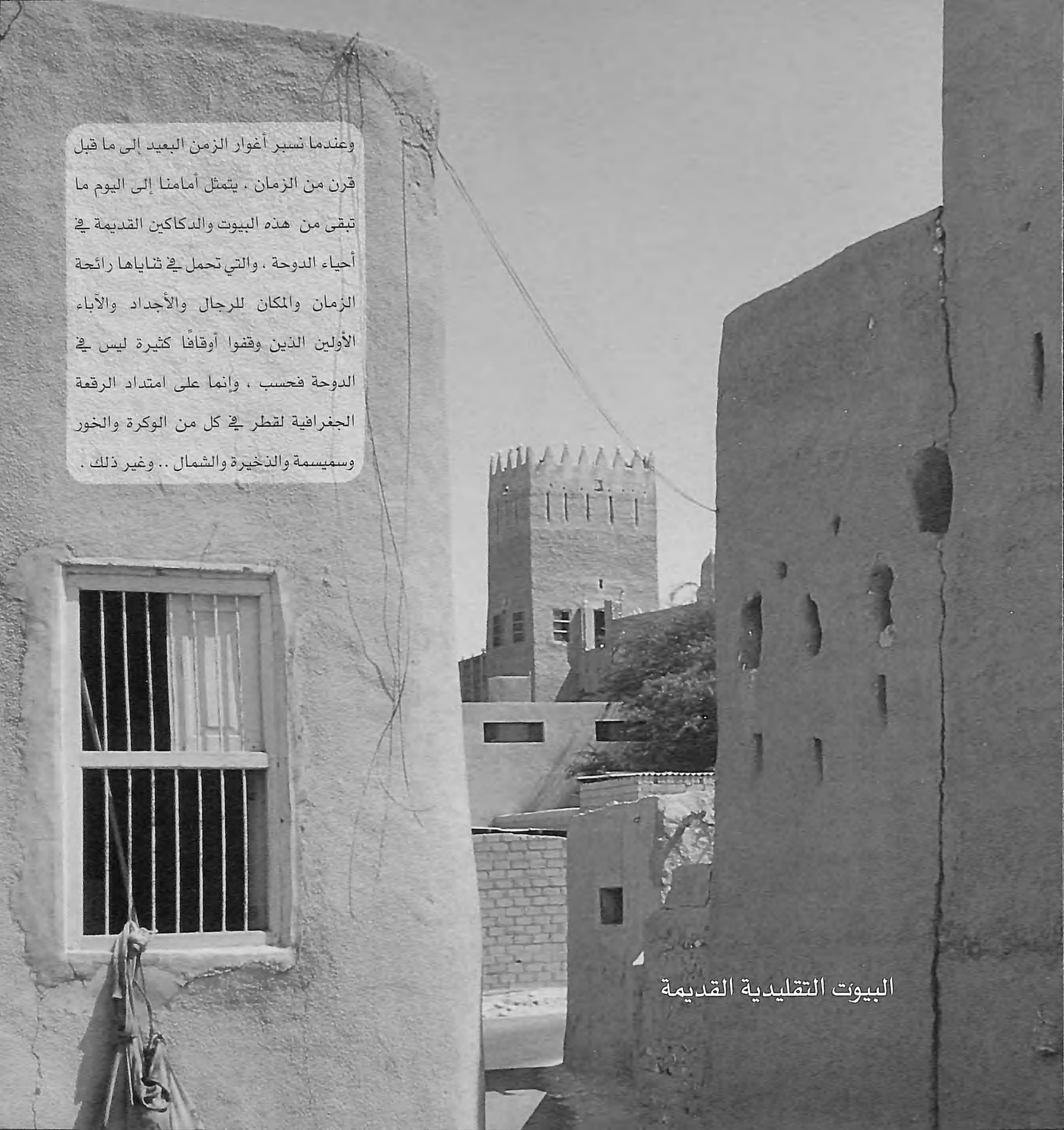
برج الساعة .. في مرحلة التشييد

وكانت الدوحة بأحيائها الواقعة على ساحل الخليج مثل البدع والرميلة والجسرة ومشيرب والخليفات وغيرها تعد من أكثرَ الأماكن التي تنتشر فيها الأوقاف القديمة المتمثلة في : الأسواق ، والدكاكين والمحلات التجارية، والبيوت والعمارات السكنية ، والمساجد : محقّقة في ذلك الإطار السليم للتكافل الاجتماعي في المجتمع القطري .

كثيرةٌ تلك المحلات والعمارات ، وأيضا البيوت والمساجد الواقعة ضمن الأسواق التقليدية مثل سوق واقف وساحة البنك العربي والأماكن المحاذية لقلعة الكوت والجسرة وشارع مشيرب ودوار البنك العربي ، وغيرها من الأوقاف التي كانت ولا تزال إلى اليوم معالم وقفية ساهم فيها الكثيرون من أبناء قطر وغيرهم من أهل الخير الذين سكنوا البلاد في رحلة البحث عن الحياة ولقمة العيش.. رحل معظمهم عن هذه الدنيا الفانية وقد تركوا فيض الخير والبر والعطاء متدفقاً .


البئر .. إحدى أبرز الصور الوقفية


لقطة لأحد شوارع الدوحة في ذلك العهد



وعندما نسبر أغوار الزمن البعيد إلى ما قبل قرن من الزمان ، يتمثل أمامنا إلى اليوم ما تبقى من هذه البيوت والدكاكين القديمة في أحياء الدوحة ، والتي تحمل في ثناياها رائحة الزمان والمكان للرجال والأجداد والآباء الأولين الذين وقفوا أوقافًا كثيرة ليس في الدوحة فحسب ، وإنما على امتداد الرقعة الجغرافية لقطر في كل من الوكرة والخور وسميسمة والذخيرة والشمال .. وغير ذلك .

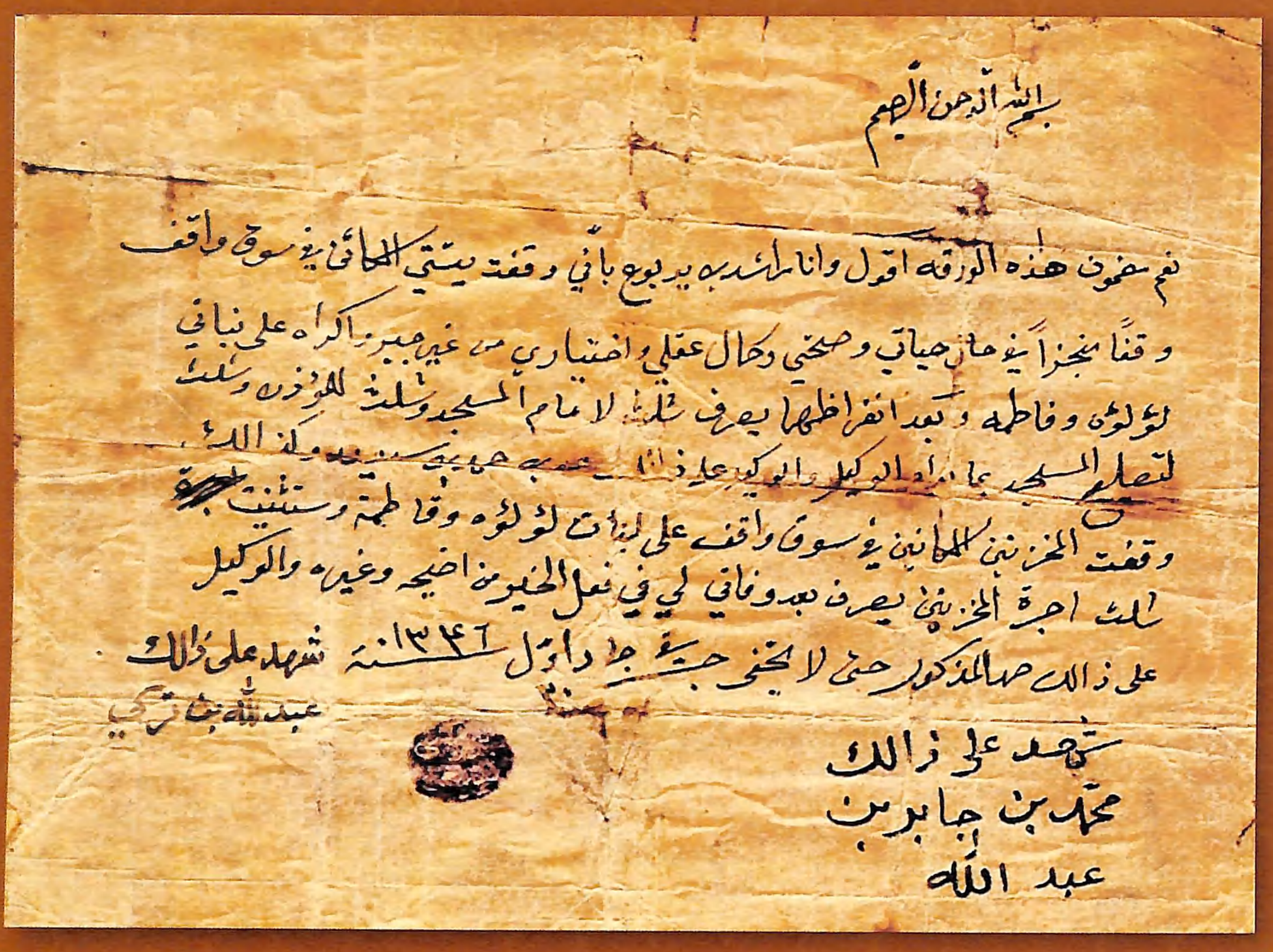
البيوت التقليدية القديمة



بيوتٌ ، وآبار ، ومساجد ، ودكاكين تحمل في ثناياها رائحة الطين والأرض وعبق التاريخ والإنسان في قطر ، وحبَه للخير .. فكانت هذه الشخوص القديمة شاهدة على زمن لن يُنسى ، وليستمر النبع صافياً على مر الدهور .

كانت هذه البيوتُ الطينية ذاتُ الطابع التقليدي للبيئة القطرية القديمة ، والمساجد العتيقة بمآذنها ومحاريبها المتواضعة في التصميم والتنفيذ ، شاهدةً إلى اليوم على جانب كبير من تاريخ الوقف في قطر . ويُلاحظ أن أهل قطر وقفوا أموالهم على مختلف مجالات الخير والبر، وأن نسبة ٨٠ في المائة منها كانت مخصصة ومشروطة على بناء المساجد.





بسم الله الرحمن الرحيم

نعم تعرفون هذه الورقه اقول وانا راشد بن بدبوع باني وقفت بيتي الحائي في سوق واقف
وقفاً منجزاً في حال حياتي وصحتي وحال عقلي واختياري من غير جبر ولا اكراه على بناتي
لؤلؤه وفاطمه وبعد انقراضهما يصرف ثلث لامام المسجد وثلث للمؤذن وثلث
لتصليح المسجد [illegible]
وقفت المخزنين الكائنين في سوق واقف على بناتي لؤلؤه وفاطمة وستثنيت [illegible]
ثلث اجرة المخزنين يصرف بعد وفاتي لي في فعل الخير من اضحيه وغيره والوكيل
على ذالك [illegible] المذكور [illegible] سنة ١٣٤٦

شهد على ذالك
عبد الله بن [illegible]

شهد على ذالك
محمد بن جابر بن
عبد الله

نموذج لإحدى الحجج الوقفية

وقد كان أهل الخير من الواقفين يكتفي بإشهاد بعض الناس لدى أحد المشايخ أو علماء الدين وكتابة الحجة الوقفية ، ويحتفظ صاحب الوقف بنسخة منها ، ومنهم من كان يكتفي بالإشهاد إن لم يجد كاتبًا، فبعد موته وموت الشاهدين – إن لم يكن هناك ناظرا لوقفه – يظل الانتفاع به قائماً حتى يتعطل ، أو يترك فيهمل .

ومع هذا فقد وصل إلينا من هذه الحقبة بعض الحجج الوقفية ؛ وأقدم حجة وقفية في قطر يرجع تاريخها إلى عام ١٣٤٣هـ الخاصة بوقف عبد الله بن عيسى المطاوعة لبيته الكائن بالدوحة ، ويرجع تاريخها إلى رمضان ١٣٤٣ هـ . ثم الحجة الخاصة بوقف ابن عبلان (عبد الله بن سعد بن عبيد أبو ورثان) الذي اشترط أن ينفذ ريع وقفه على أوجه البر والخير ، ويرجع تاريخها إلى سنة ١٣٤٥هـ – ١٩٢٤م . ومن الحجج الوقفية القديمة ، ما يختص بوصية ماجد بن سعد بوقف بيته بالوكرة على مسجد أبيه سعد بن راشد ؛ في رجب سنة ١٣٥٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى
اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد حضر عندي الرجل
المكرم عبد الله بن عيسى المطاوعة واقر واعترف وهو بحال الصحة والسلامة والعافية
في بدنه وعقله بانه وقف وحبس لوجه الله وطلبا للثواب جميع بيته الكائن في بلدة الدوحة
من بلدان قطر في محلة الجسرة المحدود قبلة وجنوبا ببيت الشيخ عبد الله بن قاسم وشرقا
بيت يوسف تلفت وشمالا الطريق النافذ على زوجته سلامه بنت احمد بو بروك تسكن فيه
مدة حياتها ولا يحل لاحد ان ينازعها فيه وبعد وفاتها يكون وقفا على المسجد
القريب منه المعروف بمسجد ابن عبد الوهاب يؤجر ويجعل اجرته اثلاثا للامام
ثلثان وللمؤذن ثلث فان تولاهما واحد فله جميع الاجرة ولا يسكنه الا من يرضا
به الجيران فان احتاج الى تعمير بدئ به قبل اعطاء الموقوف عليه شيئا حفظا
لاصله وقد استثنى سكناه له مدة حياته وجعل النظر فيه للشيخ محمد بن عبد العزيز
المانع واذن له ان يجعل النظر فيه لمن شاء فان احتاجه الشيخ محمد المذكور فهو مقدم
على كل احد وله سكناه والتصرف فيه ولو بلا اجرة او بدون اجرة المثل فلا منازع
فيه منازع ولا يخاصم مخاصم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه كتبه شاهدا به عبد الله
ابن محمد بن صالح بن جابر عن اقرار عبد الله بن عيسى المذكور بامره واختياره
ورضاه اثابه الله جرى ذلك وحرر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٢ وصلى الله على سيدنا محمد
واله واصحابه اجمعين

شهد بذلك محمد بن [illegible]
جابر بن عبد الله

شهد على ذلك [illegible]
عبد العزيز بن [illegible]
مبارك [illegible]

شهد على ذلك [illegible]
عبد الله ابن احمد محمود
فخرو

صورة لإحدى أقدم الحجج الوقفية القديمة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٥/٣/١٣٩١ — ٢٠/٥/١٩٧١

نعم مضمون هذه الورقة أقول وأنا سالم بن محمد بن خميس الكبيسي بأنني في حال صحتي وكمال عقلي وفي اختياري أوقفت بيتي لله الكائن في قطر الدوحة الواقع في وادي السيل الجديد من شمال الطريق ومن جنوب بيت عبد الله بن عبد العزيز بن بارة ومن غرب بيت محمد بن راشد الكبيسي ومن شرق الشارع وقفاً منجزاً وذلك الوقف على يد خليفة بن عبد الله بن عبود الكبيسي يصرفه في أعمال الخير واستثنيت سكناه مدة حياتي ومسكناً زوجتي المسماة فاطمة بنت راشد بن خميس الكبيسي مدة حياتها عند المسلمين وهم عبد الله بن محمد بن سلوم الكبيسي ومحمد بن جابر الكبيسي وسيف بن عبد الله الكبيسي ليكون معلوماً كيلا يخفى حرر في ربيع أول ٢٥

وأنا حسن بن محمد الجابر

بصمة الواقف

بصمة الزوجة

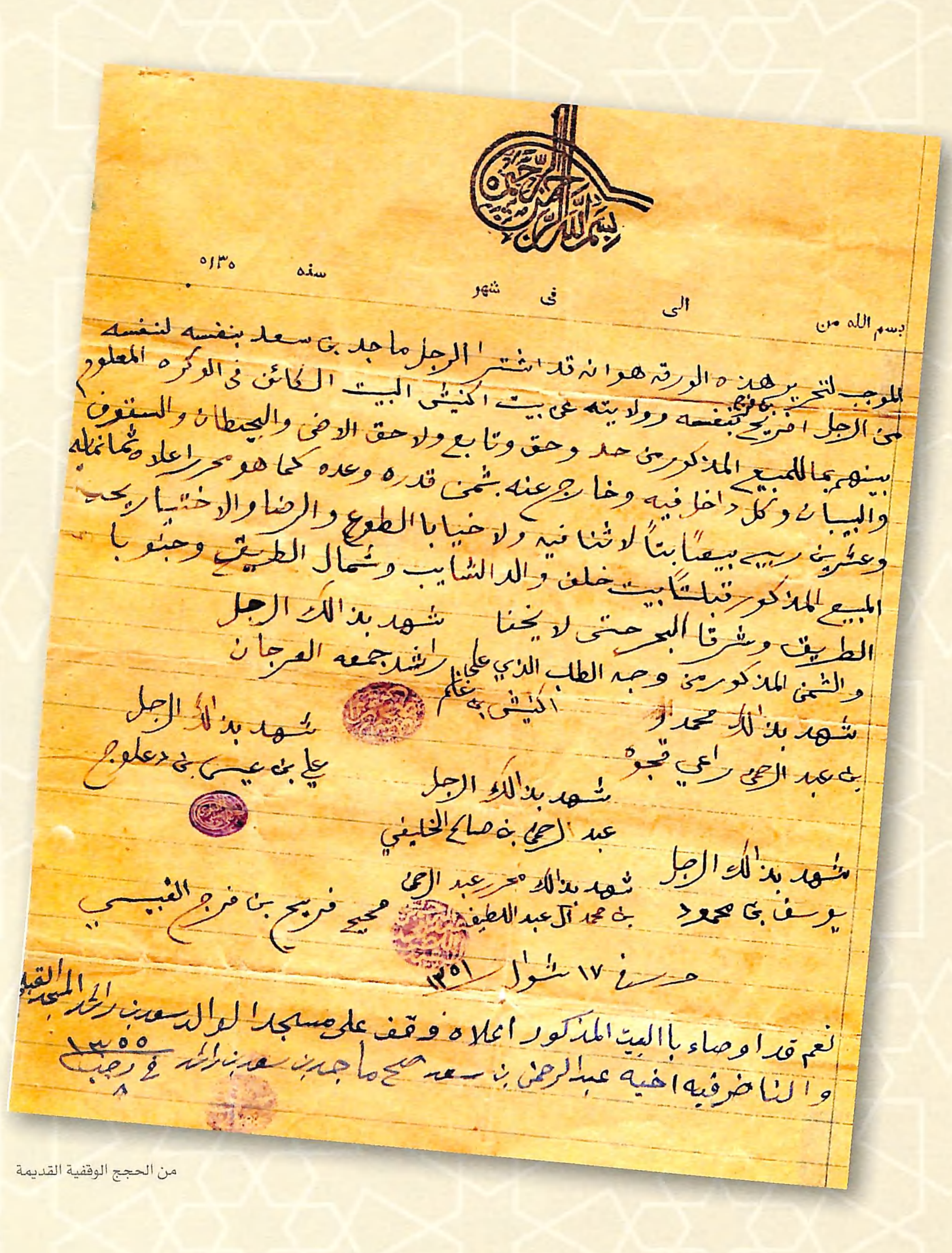
بصمات الشهود

بصمات هؤلاء

الشهود على ذلك

سالم عبد الله

حجة وقفية قديمة



بسم الله الرحمن الرحيم

سنه ١٣٥ه

في شهر

الى

بسم الله من

الموجب لتحرير هذه الورقة هو انه قد اشترى الرجل ماجد بن سعد بنفسه لنفسه
من الرجل فريح بنفسه وولايته عن بيت الكنيني البيت الكائن في الوكره المعلوم
بينهم بما المبيع المذكور من حد وحق وتابع ولاحق الارض والحيطان والسقوف
والبيبان وكل داخل فيه وخارج عنه بثمن قدره وعده كما هو محرر اعلاه ثمانمائه
وعشرين ربيه بيعا باتا لا ثنيا فيه ولا خيار بالطوع والرضا والاختيار يحد
المبيع المذكور قبلتا بيت خلف والد الشايب وشمال الطريق وجنوبا
الطريق وشرقا البحر حتى لا يخفا
والثمن المذكور من وجه الطلب الذي على الكنيني بن غانم

شهد بذلك الرجل راشد جمعه العرجان

شهد بذلك محمد بن عبد الرحمن راعي قحوه

شهد بذلك الرجل علي بن عيسى بن دعلوج

شهد بذلك الرجل عبد الرحمن بن صالح الخليفي

شهد بذلك الرجل يوسف بن محمود

شهد بذلك عمر عبد الرحمن بن محمد آل عبد اللطيف

صحيح فريح بن فرج القبيسي

حرر في ١٧ شوال ١٣٥١

نعم قد اوصاء بالبيت المذكور اعلاه وقف على مسجد الوالد سعد بن راشد المسجد القبلي
والناظر فيه اخيه عبد الرحمن بن سعد صح ماجد بن سعد بن راشد في رجب ١٣٥٥

من الحجج الوقفية القديمة

قيام دولة قطر

يكاد يجمع الباحثون على أن دولة قطر الحديثة بدأت بظهور أسرة آل ثاني وزعامتها للقبائل القطرية في عهد الشيخ محمد بن ثاني الذي عرف بتقواه وشجاعته وشهامته.

يرجع ظهور آل ثاني في قطر – كما يقول د. يوسف عبيدان – في أوائل القرن الثامن عشر للميلاد ، وتنتسب هذه الأسرة إلى جدها الشيخ ثاني بن محمد بن ثامر بن علي من بني تميم من أشهر قبائل مضر بن نزار الجد الأكبر الذي ترجع إليه هذه القبيلة ، وموطنها الأصلي في بلاد نجد من مقاطعة الوشم ، ومنها نزحوا هم وأبناء عمومتهم المعاضيد إلى واحة يبرين من أراضي السعودية ، ثم انتقلوا في جنوب البلاد وشرقها إلى أن استقروا في الزبارة حيث ولد فيها (ثاني) جد العائلة ، ثم انتقلت الأسرة إلى بلاد فويرط في شمال قطر قبل أن تنتقل إلى الدوحة حوالي عام ١٨٤٧ .

وكان نزول آل ثاني الدوحة في ظروف شديدة الاضطراب[١] برزت فيها شخصية الشيخ محمد بن ثاني الذي وجد في ابنه الشيخ قاسم بن محمد خير عون له ، ويعتبر قاسم بحق هو المؤسس الفعلي لإمارة قطر المستقلة كما يجمع المؤرخون وأعيان البلاد وكبار القوم[٢] .

قال الأستاذ عبد البديع صقر عن الشيخ قاسم - رحمهما الله - : منشئ دولة قطر . وكان رحمه الله من أهل التوحيد والعبادة ، وقد جمع القلوب من حوله بالسخاء والجود في وقت لم تكن للناس فيه موارد إلا ما يحصلون من صيد اللؤلؤ والتجارة ، واشتهر إلى جوار ذلك بالشجاعة والبأس حتى هابه جيرانه : خاض نحوا من خمس عشرة معركة مع مختلف الجهات المعادية لقطر ، ما بين ناهب لخيرها أو طامع في غزوها أو معاند لدعوة التوحيد فيها ، حتى برزت شخصيتها وتحقق استقلالها ، وكان يعاونه ويؤازره دائما أخوه أحمد بن محمد آل ثاني[٣] .ا.هـ .

وقال أمين الريحاني في (تاريخ نجد وملحقاته) يصف الشيخ قاسم: ومن دواعي إحسانه الورع والتقوى ، فقد كان حنبلي المذهب متصلبا فيه ، **يصرف واردات أوقافه على الجوامع والخطباء** ، بل كان هو نفسه يعلم الناس الدين ويخطب فيهم خطبة الجمعة[٤] .

وورث الشيخ عبد الله بن قاسم الحكم عن أبيه ، وكذلك ورث العلم ، فقد كان يمتاز بوفرة العلم وسعة الاطلاع وقوة الذاكرة ، وكان من

---

(١) انظر المؤسسات السياسية في دولة قطر ص ٣٩ نقلاً عن د. خالد العزي المحامي: الخليج العربي في ماضيه وحاضره - ص ١٦٢.

(٢) انظر المؤسسات السياسية في دولة قطر ص ٣٩.

(٣) الأستاذ عبد البديع صقر كان مديراً لدار الكتب القطرية . وانظر تقديمه لكتاب انتخاب الدرر من شعراء قطر ص ٣.

(٤) الأدب القطري المعاصر ص ٦٣ . نقلاً عن تاريخ نجد وملحقاته لأمين الريحاني ص ١١٤.

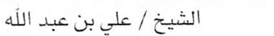


الشيخ / حمد بن عبد الله



الشيخ / عبد الله بن قاسم





الشيخ / علي بن عبد الله

أعلام زمانه في سياسة الملك وفي علم التاريخ والأنساب ورواية الشعر، وكان له أثر كبير في حياة الكثيرين من أهل قطر حتى أصبحوا من الأدباء المجيدين ، منهم نجله الشيخ حمد بن عبد الله الذي تميز بقوة الشخصية في العلم والسياسة ؛ ونجله الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الذي أشاع المكتبات في المنطقة ونشر كتب العلم [١] .

فهذه هي البيئة القطرية وقد كانت تتسم بالمظهر الإسلامي في ظل السياسة التي انتهجها حكام قطر ، والتي كان أساس حكمها الشرع المطهر ؛ قال د. عبيدان : لأن الحكم الشرعي لا يعلى عليه انطلاقا من الوجهة الإسلامية التي تتبناها الدولة في كافة مناحيها ، حيث إن الدين الإسلامي هو الذي يحكم ويوجه الدولة سلوكاً وفكراً ومنهجاً وأخلاقاً وعبادة وحكماً ، ولذلك فلا غرابة أن نجد النص صريحاً في المادة الأولى من النظام المؤقت المعدل التي تنص على أن **دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها** ؛ ويمكن القول أن للأحكام الشرعية قوتها ووزنها التي لا تضاهيها أحكام أخرى [٢] .

وقال صاحب كتاب (قطر حضارة وتاريخ) : ويحتكم القطريون في أمور دينهم ودنياهم وأحوالهم الشخصية إلى شرع الله. وتسود أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كل جوانب الحياة الاجتماعية في

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٥.

(٢) المؤسسات السياسية في دولة قطر ص ٢٩١ . ٢٩٢.

دولة قطر ، وتفصل المحاكم الشرعية في الدولة في جميع قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين ، وقضايا الحدود ، والجنايات الواقعة ضمن اختصاصها ، بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية [(١)].

وهذا الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - رحمه الله - له أوقاف معروفة، فقد وقف عدد ٨٠ مسكناً للأسر القطرية المتعففة ، ويرجع تاريخ ذلك الوقف إلى سنة ١٩٥٨م ، وكذلك وقف مكتبته (مكتبة الشيخ علي) الكبيرة ، والتي تحولت اليوم إلى وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني وغير ذلك . وفي هذا السياق تأتي أوقاف سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد -حفظه الله- لتضيف إلى العمل الوقفي المعاصر صروحاً بارزة، ستقترن باسم سموه إلى أبد الآبدين، سواء ما تعلق بتوجيهاته بتخصيص أوقاف للتعليم ، وأخرى للصحة، أو تلك الأوقاف المتعلقة بمجالات أخرى جعل سموه الإدارة العامة للأوقاف ناظرة عليها .



جانب من مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني (رحمه الله)

(١) قطر حضارة وتاريخ : ٣/ ٨٤ - نقلاً عن تحفة الودود ص ١٤.



دار موزة بنت محمد للقرآن والدعوة ، وتعد من الدور القرآنية الفريدة في الدولة .

نماذج من الواقفين ووقفهم في هذه الحقبة

يرجع تاريخ أقدم حجة وقفية في قطر إلى أكثر من تسعين سنة حيث اشتهر أهل قطر بالوقف على المساجد منذ القدم، إلى جانب أوقاف أخرى كالبيوت والمحلات التجارية ليصرف ريعها على أوجه البر والخير .

ومن أمثلة ذلك :

١ - وقف عبد الله بن عيسى المطاوعة سنة ١٣٤٣ هـ ؛ وقف بيته الكائن ببلدة الدوحة من بلدان قطر ، في محلة الجسرة ؛ والمحدود قبلة وجنوباً ببيت الشيخ عبد الله بن قاسم ، وشرقاً ببيت يوسف تلفت ، وشمالا بالطريق النافذ.. وقفه على زوجته سلامة بنت أحمد بو بروك ، تسكن فيه مدة حياتها ، ولا يحل لأحد أن ينازعها فيه، وبعد وفاتها يكون وقفاً على المسجد القريب المعروف بمسجد ابن عبد الوهاب ، يؤجر (البيت) وتجعل أجرته ثلاثاً: للإمام ثلثان، وللمؤذن ثلث ، فإن تولاهما واحد فله جميع الأجرة : ولا يسكنه إلا من يرضى به الجيران . فإن احتاج إلى تعمير بدئ به قبل إعطاء الموقوف عليه شيئًا حفظًا لأصله ، وقد استثنى سكناه مدة حياته .



وجعل النظر فيه للشيخ محمد بن عبد العزيز المانع ، وأذن له أن يجعل النظر فيه لمن شاء ؛ فإن احتاجه الشيخ محمد المذكور فهو مقدم على كل أحد ، وله سكناه والتصرف فيه ولو بلا أجرة أو بدون أجرة المثل ، فلا ينازعه منازع ، ولا يخاصمه مخاصم .. وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، **(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)**.

٢ - وقف راشد بن يربوع سنة ١٣٤٦ هـ ؛ وقف بيته الكائن بسوق واقف على بناته لؤلؤة وفاطمة ، ومن بعدهما : يصرف ثلث لإمام المسجد وثلث للمؤذن ، وثلث لإصلاح المسجد . ووقف أيضا مخزنين بسوق واقف على بناته ، على أن يصرف ثلث أجرة المخزنين بعد وفاته في أوجه الخير من أضحية وغيرها .

٣ - ويُعد وقفُ ابن عبلان من أشهر الأوقاف القديمة في قطر .. ولا يزال الكثيرون في قطر - لا سيما كبار السن - من الذين أشرفوا على مجالات الوقف في قطر يتذكرون (ابن عبلان) ذلك الرجل الذي اشتُهر بهذا الاسم.

إحدى العمارات الوقفية
بمنطقة المنصورة





الفصل الثاني

الأوقاف بعد اكتشاف النفط

دخلت قطر مرحلة اقتصادية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية وتصدير النفط ، وكان النفط قد اكتشف بقطر قبيل الحرب العالمية الثانية في حوالي عام ١٩٣٩ م ، ولكن بسبب الحرب العالمية توقف العمل في هذه الحقول حتى عام ١٩٤٩ م حيث بدأ في نهاية ذلك العام تصدير النفط إلى الخارج، وعلى إثره دخلت قطر حياة جديدة من الرخاء الاقتصادي [1] .

ولا ريب أن التطور الاقتصادي يصاحبه تغير في الحياة الاجتماعية ؛ بل قد تتأثر جوانب الحياة كلها إيجاباً أو سلباً بمسيرة الحياة الإقتصادية .

ومن هنا فإن الناظر في حالة الأوقاف قبل اكتشاف النفط وبعده سيرى زيادة ايجابية وسعة في العطاء الوقفي في جهات شتى في الحياة بصفة عامة .

فقد رأينا مراكز تحفيظ على طراز حديث توقف ويوقف عليها أوقاف لرواتب المحفظين والعمال ، بل ولوسائل نقل الطلاب من وإلى هذه المراكز ؛ ورأينا عقارات تبنى وتوقف في سبل الخير والبر ؛ ورأينا أبواب خير كثيرة فتحت على يد أهل الخير من الواقفين لأموالهم في مجالات كثيرة .

عهد ما قبل المحاكم الشرعية

والحقبة التاريخية للأوقاف بعد اكتشاف النفط تبدأ بعصر ما قبل المحاكم الشرعية ؛ ويمكن تحديد تاريخ هذه الحقبة من سنة ١٩٣٩ م وإلى سنة ١٩٥٨ م ، حيث تقرر إنشاء رئاسة المحاكم الشرعية في الأول من محرم من العام ١٣٧٨ هـ - الموافق ١٩٥٨ م .

ويعد عصر ما قبل المحاكم الشرعية امتداد لما قبله من حيث طريقة كتابة حجة الوقف والإشهاد عليها .

ومن المعلوم ارتباط العمل الوقفي بالقضاء والمحاكم الشرعية وكان أول من تولى هذا الدور الشيخ محمد بن حمدان عام ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٧ م ، واختير بعده الشيخ عبد الله بن أحمد الدرهم الذي كان يجلس للقضاء في بيته والمسجد والسوق لبساطة الحياة حينها ؛

---

(١) انظر الأدب القطري المعاصر ص ٤٢.


لوحة عن سوق واقف قديماً

وفي عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م استدعى الشيخ عبد الله بن قاسم حاكم قطر- آنذاك - الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع من البحرين وهو من الفقهاء المعروفين وأسند إليه أمانة القضاء في قطر، وبني له بناء خاص عرف باسم المدرسة في منطقة الجسرة بالدوحة، فكان يجلس للتدريس والقضاء، واستقال من عمله في شهر جمادي الآخرة عام ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩ م.

وكان القضاة في تلك الفترة يصدرون إحكامهم وأقضيتهم بين المتخاصمين شفاهة، ولم يكن لديهم كتبة وسجلات وملفات لحفظ القضايا والأحكام، وإن طلب أحد الأطراف تسجيل الحكم كتبه القاضي بيده وسلمه إياه؛ وينطبق الوضع ذاته على العمل الوقفي آنذاك فكان يكتفي أهلُ الخير من الواقفين بإشهاد أحد الناس لدى المشايخ أو علماء الدين، وكتابة الحجة الوقفية التي كان يَحتفظ بها صاحب الوقف.



الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد تقلد فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - رحمه الله - أمانة القضاء الشرعي في قطر في الثالث عشر من ذي الحجة من عام ١٣٥٩هـ - يناير عام ١٩٤١م قام بوضع نظام تسجيل قضايا الأحكام الوقفية وحفظها ، وعين لذلك مساعداً من أجل إثبات الإقرارات وتحرير الشهادات ؛ فكان ذلك أول تطور يطرأ على مسائل الوقف وقضاياه في قطر .

عصر المحاكم الشرعية

اتفق الدارسون اليوم أن منطقة الخليج قد شهدت منذ تدفق النفط - وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية - فترة نمو وازدهار اقتصادي لم تشهدها مجتمعات أخرى ، مما سبب اضطرابًا كبيرًا في بنية هذه المجتمعات ليس الاقتصادية فقط ، إنما الاجتماعية والسياسية والثقافية والتنموية [1] .

ولقد كان لزيادة حجم السكان ، واكتشاف النفط ، وازدهار الحياة في البلاد ، وتنوع متطلبات الحياة اليومية ، الأثر في زيادة عدد القضايا المرفوعة إلى المحاكم الشرعية؛ مما أدى إلى النظر في تعديل شأن هذه المحاكم ؛ ومع تطور الأجهزة الحكومية تقرر إنشاء رئاسة المحاكم الشرعية في أول المحرم من عام ١٣٧٨هـ - الموافق ١٩٥٨م وذلك برئاسة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله . وبطبيعة الحال بقي الوقف وشؤونه من اختصاصها ؛ وأصبحت بعد ذلك تحمل اسم (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية) رغبة في توافق اسم الدائرة مع طبيعة أنشطتها .



(١) انظر تقديم د الرميحي لكتاب التحديث في المجتمع القطري المعاصر للدكتورة جهينة سلطان ص ٥.

ثم انتقلت رئاسة المحاكم الشرعية إلى مرحلة جديدة في تاريخها عندما أصدر أمير البلاد آنذاك القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن إعادة تنظيمها ؛ وأصبحت الرئاسة بموجب هذا القانون هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة.

وفي عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م أصدر رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قرارًا بإعادة تنظيم وحدات الرئاسة وتخصيص إدارة لشؤون الأوقاف، إضافة إلى إدارة التركات وشؤون القاصرين وغيرها .

عصر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء أصبحت رئاسة المحاكم الشرعية تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ ومع صدور القانون الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واعتبار إدارة الأوقاف مسؤولة عن نظارة الأوقاف القطرية ، صدر القرار الوزاري رقم (٢٩) بشأن إنشاء الأقسام الداخلية للإدارة بهدف تحسين أداء إدارة الأموال الوقفية .


قلعة الوجبة

وعلى ذلك أصبحت إدارة الأوقاف إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ذات الاختصاص بالنظر في شئون الأوقاف، وأنشئت بها الأقسام الداخلية.

من أبرز الخطوات التي اتخذتها إدارة الأوقاف في تحسين الأداء الإداري هي:

١ - المشاركة في إعداد قانون الوقف وإصدار القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأنه، المتضمن تعريف الوقف، وأنواعه، وضروريات أحكامه: من تحديد الأموال التي يمكن وقفها، وشروط انعقاده وصحته، وأسباب بطلانه، إلى جانب ناظر الوقف وإدارته، بالإضافة إلى قاعدة الاستبدال في حال خراب الوقف وعدم صلاحيته ... الخ.

٢ - المشاركة في إعداد اللوائح المالية للوقف وإصدار القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف، وذلك تواكبا مع الحركة الإحيائية للعمل الوقفي في البلاد؛ ويتضمن القرار أحكام عامة حول شمول الأوقاف بنظارة وزير الأوقاف وإشرافه على إدارتها واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وتتضمن الموازنة التقديرية للأوقاف، إلى جانب الرقابة المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية وأحكام ختامية.

٣ - التعاقد مع بيت خبرة لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته؛ وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال.

٤ - إعادة النظام الإداري والهيكل التنظيمي لجميع وحدات الإدارة؛ وذلك من أجل إكساب العمل مزيد من المرونة، ومواكبة أحدث النظم الإدارية المعاصرة، لتحقيق التقييم المستمر في مجال التطبيقات الإدارية والإنفاق في العمل الخيري.

٥ - إنشاء لجنة حصر الأملاك الوقفية: حيث تم حصر جميع الأملاك الوقفية؛ ونظرًا لأن بعضًا من الأوقاف القديمة كانت تفتقد إلى الحجج الوقفية، لذا فقد تم إصدار حجج وقفية لها من قبل المحاكم الشرعية.

٦ - إدخال نظام الحاسب الآلي لجميع الوحدات التابعة للإدارة: وذلك رغبة في تحسين مستوى العمل وحسن استغلال الوقت والمجهود، إلى جانب بناء شبكة معلوماتية تفيد جميع أقسام الإدارة؛ وقد استخدم نظام الشبكة في الاتصال بين وحدات المتابعة في الدولة أيضًا.

٧ - استقطاب الكفاءات البشرية الوطنية والخبرات العالمية من الدول المختلفة، لا سيما في المجال الاقتصادي والقانوني والشرعي والمالي والمحاسبي والهندسي، من أجل إعطاء دفعة نوعية للعمل الوقفي في البلاد.

٨ - إنشاء لجنة حصر الأوقاف المهجورة، حيث قامت اللجنة بالبحث عن الأوقاف المهجورة في أنحاء الدولة، وتم اكتشاف العديد منها سواء أكانت مساكن أو مساكر أو محلات وغيرها من العقارات الوقفية.

٩ - إنشاء لجنة تثمين الأملاك الوقفية الاستثمارية: وكان من نتائج عمل اللجنة تثمين جميع الأصول والعقارات الوقفية الاستثمارية، وتم الاطلاع على حالاتها الفنية والاقتصادية بهدف متابعتها المستمرة ومراقبتها لضمان حسن استغلالها.



برج الوقف ..
مقر المجلس الأعلى للتعليم ،
وهو أحد مباني
الإدارة العامة للأوقاف ..

١٠- إنشاء لجنة تنمية الموارد الوقفية ؛ وتمتاز هذه اللجنة في كونها تدرس وتناقش أفضل السبل الممكنة في استثمار وتنمية الأموال الوقفية في المجالات المباحة شرعا والأقل خطورة ، حفاظا على الأموال الوقفية ، كما تقوم اللجنة بالبحث عن فرص استثمارية مناسبة إلى جانب اتخاذ قرارات جماعية في المشروعات الكبيرة .

١١- تحريك الاستثمارات الوقفية والحصول على مصادر مالية لتمويل تلك الاستثمارات ، والتطلع إلى زيادة الأصول الوقفية. وذلك بالتعاون مع البنوك الإسلامية وبيوت الخبرة المالية .

١٢- إنشاء المصارف الوقفية الستة كأوعية مالية لإرشاد الراغبين في الوقف ؛ وذلك من أجل تقديم الوقف في صورته الحقيقية بحلة معاصرة تستوعب جميع مجالات الحياة الاجتماعية ، كالتعليم والثقافة والصحة إلى جانب رعاية المساجد وخدمة كتاب الله والسنة النبوية وأعمال البر والخير .

١٣- إقرار نظم عمل متطورة في مجال تبسيط إجراءات العمل ، لا سيما إجراءات الوقف ليكون بعيدا عن التعقيد والبيروقراطية حيث يتم بشكل مستمر إعادة النظر في الإجراءات وتبسيطها ما أمكن مع شرط توافر الدقة في سير المعاملات .

نماذج من أوقاف هذه الحقبة

لعل أول ما يقابلنا من هذه النماذج هي أوقاف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - رحمه الله - حيث وَقَف عدد ٨٠ مسكنا للأسر القطرية ، ويرجع تاريخ ذلك الوقف إلى سنة ١٩٥٨م : وكذلك أوصى بوقف مكتبته الكبيرة بعد موته، والتي كانت تضم كثيرا من الكتب والمخطوطات ، ووقف عليها أوقافًا .

وكان الشيخ علي - رحمه الله - قد عهد بنظارة المساكن إلى أحمد بن يوسف الجابر ثم بعدما كبر ورأى أنه لا يستطيع القيام بالنظارة أرسل إلى المحكمة الشرعية بإعفائه عام ١٤٠٠هـ .

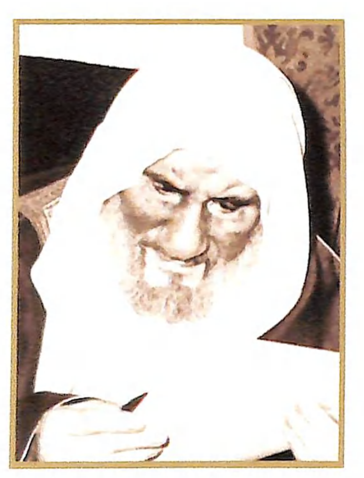
الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصاري



الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع



الشيخ عبد الله بن تركي



الشيخ أحمد بن حجر البنعلي

برقياً « احمد الجابر »

تليفون: الدوحة ٢٤٧٢٣ المكتب، ٢٢٦٤٣ المنزل؛ الريان ٢٤٢-٨٣، ٢٤٣-٨٣

سجل تجاري رقم ٢٠٨٦

احمد بن يوسف الجابر

Ahmed Bin Yousef Al-Jabber

P. O. Box 401 ص . ب ٤٠١

DOHA - QATAR الدوحة – قطر

Cable : "Ahmed Al-Jabber"

Tel · Doha 24723 Office, 22643 Home; Rayan 83-242, 83-243

C. R. No. 2086

Date

التاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٠٠هـ

الى حضـرة فضيلة قاضي قضاة المحاكم الشـرعية بدولة قطـــر الموقر .

الشـيخ / عبدالله بن زيد آل محـمود .

الســلام عليـكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد

بما أن أخاكـم قد أدركه الكـبر والعجـز عن القيام بما يناط اليه من الاعـمال فأنني أطلب من ادارة الاوقاف الموقره أن تعـتمد أدارة ثمانين بيتا وأن تتولى القـيام بهـا حسـب ما يملـيه عليها حسـن تدبيركـم الموفق ، وأعـني بذلك الثمانين بيـتا التي عهـد اليّ بأدارتهـا والقيام عليها من قـبل المرحوم الشيخ / على بن عبدالـله الثاني والمرحوم الشيخ / احـمد بن على الثاني وذلك في ٨ من جمادى الاخر ١٣٧٨هـ الموافق ١٤ من ديسمبر ١٩٥٨م ، تلك البيوت التي أوقفها المرحوم علي بن عبدالله آل ثاني علـى المحتاجين من أهل قطـر خاصة . الذين يحملون جوازات سفر قطـريه وليس لهم اى مسكن يسكنون فيه

أرجـو الله العـلي القـدير ان يجـعل التوفيق رائدكم والسداد قائدكـم وأن يكـلل مسـاعيكم بالنجاح أنه ولي ذلك والقادر عليه . وأنني أرفق لسعادتكم طيه كشـف بالبيوت المذكورة وكذلك كتابين من المرحوم الشيخ علي والمرحوم الشيخ احـمد والتي يطلبان بها مني بأدارة البيوت . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخـوكـم

احمد بن يوسف جابر
الدوحة – قطر

٥

صورة من الخطاب الذي تم بموجبه تولي الإدارة العامة للأوقاف رعاية ٨٠ مسكناً



مجمع البيان ، والذي تتولى رعايته الإدارة العامة للأوقاف

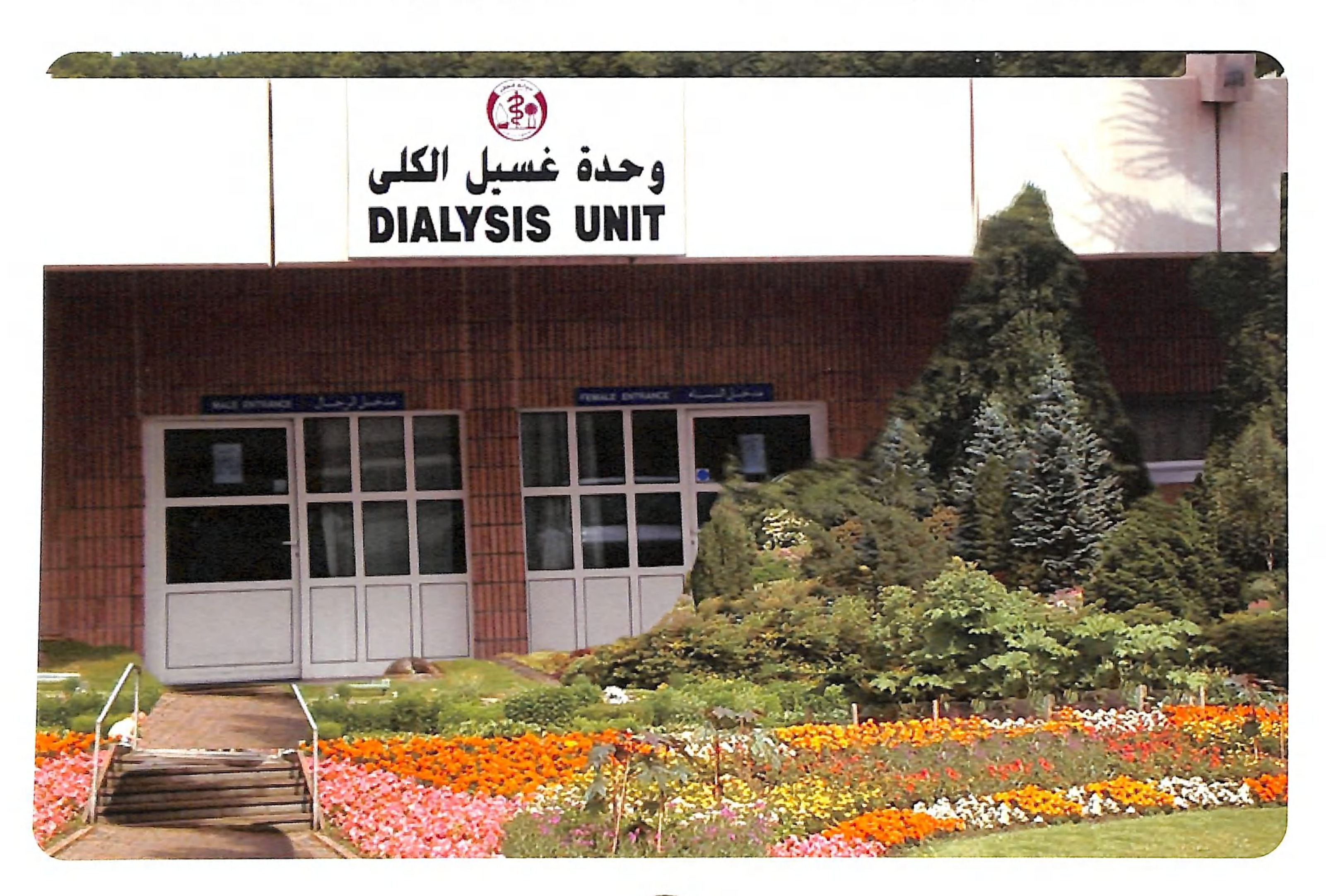
وفي سياق التسابق إلى الخيرات تأتي أوقاف سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد - حفظه الله - وهي أوقاف متعددة :

- وقف سمو الأمير بمنطقة الروضة جنوب الدوحة ، وهو عبارة عن ١٦ فيلا حديثة .
- وقف سمو الأمير بمنطقة بن محمود قرب دوار السد خلف الصالون الأزرق ، وهو عبارة عن عمارة سكنية من خمسة ادوار، تحتوي على أربعين شقة مفروشة .
- وقف سمو الأمير بمنطقة المنصورة خلف معهد التنمية الإدارية، وهو عبارة عن عمارة تتكون من أرضي + دورين علويين وتضم ١٨ شقة .
- وقف سمو الأمير بمنطقة العسيري ، خلف جريدة الوطن ، وهو عبارة عن ثمان فلل .
- وقفية سمو الأمير لصالح مشروع الوقف على القرآن الكريم : وهو عبارة عن عمارة سكنية من (١٨) شقة في منطقة المنصورة.
- وقف سمو الأمير بمنطقة المنتزة - شارع الروابي - وهو عبارة عن عمارة سكنية تتميز بموقعها التجاري تتكون من دور أرضي + دورين يحتوي على عدد ٢٣ شقة .

- وقفية سمو الأمير لصالح «المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي» والذي نفذته الإدارة العامة للأوقاف بالتعاون مع دار الإنماء الإجتماعي، وهو عبارة مساهمة بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ ريالا قطريا لصالح الوقفية الخاصة بهذا المشروع.
- جامع سمو الأمير حمد بن خليفة آل ثاني بالوكير .
- وقفية سمو الأمير لصالح القدس ، جار العمل لتنفيذ الوقفية ؛ وهو عبارة عن : برج استثماري إداري يتكون من ٣٠ طابقًا بمنطقة الخليج الغربي ، ويخضع المشروع حاليًا للدراسة والإعداد من قبل الجهات المعنية.

ومن النماذج الوقفية لأهل الخير من النساء على سبيل الإيجاز:

- وقف هيا بنت ناصر الطوار الكواري ، وهو عبارة عن : أربعة بيوت ومحل بأم غويلينة وقد تم تطويره إلى عماره سكنيه.
- وقف شريفة محمد المانع ، وهو عبارة عن بيتين : واحد بمشيرب، والثاني بابن محمود وقد تم تطويرها إلى عماره سكنيه.



- وقف خديجة بنت إبراهيم ، وهو عبارة عن : خمس شقق بمنطقة النجمة .
- أوقاف ثاجبة محمد ماجد آل سعد.
- وقف سمية بنت علي بن سلطان العلي المعاضيد ؛ وهو عبارة عن : فيلا مكونة من (١٧) غرفة بمنطقة أبو هامور، أوقفتها على مشروع الوقف على القرآن الكريم.

هذه نماذج ، وفي سجلات أملاك الأوقاف الكثير والكثير من أهل الخير من الرجال والنساء الذين كتبت أجورهم ، كما كتبت أسماؤهم في سجلات الملائكة قبل أن تكتب في سجلات البشر . فجزى الله الجميع خيرا ، ووفق المسلمين لما فيه الخير في حالهم ومآلهم .



مجمع البلسم .. من ثمار المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي والذي نفذته الإدارة بالتعاون مع دار الإنماء الاجتماعي


عمارة وقفية بمنطقة المنصورة

التطور القانوني للأوقاف كشخصية اعتبارية ذات كيان مستقل:

كانت البداية للأوقاف ككيان منفصل ذو شخصية اعتبارية بصدور الأمر الأميري رقم (١) لعام ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس الوزراء الصادر من الديوان الأميري بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤١٣ الموافق ١ سبتمبر ١٩٩٢ ولقد نصت المادة (١) الفقرة (٨) ((يعاد تشكيل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي :

الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني وزيراً للأوقاف والشئون الإسلامية)) وبذلك أصبحت الأوقاف وزارة من ضمن وزارات الدولة. ومن ثم توالت القوانين واللوائح المنظمة للوزارة فصدر القانون رقم (٩) لعام١٩٩٣ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها والذي بين اختصاص الوزارة تفصيلياً ومن ثم الوحدات التي تتكون منها وزارة الأوقاف وحصرها القانون المذكور في سبع وحدات إدارية ومن ضمنها إدارة الأوقاف.

وجعل من اختصاصها إدارة شئون الأوقاف والإشراف عليها واستثمار أموال الوقف وتشجيع الوقف وإقامة المساجد.



كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤ وتم بموجبه إنشاء الأقسام بالوحدات الإدارية بالوزارة وجعل بموجبه أن تتألف إدارة الأوقاف من خمسة أقسام وهي:

١ - قسم الأملاك الوقفية.

٢ - قسم تنمية ومصارف الوقف.

٣ - قسم حسابات الوقف.

٤ - قسم الإنشاءات.

٥ - قسم الصيانة.



وقد بين القرار اختصاصات كل قسم من تلك الأقسام . ومن ثم صدر القانون رقم (٨) لعام ١٩٩٦والذي بموجبه ظهرت الملامح القانونية لأنواع الوقف ومهمة الناظر والنظر في الوقف من البدل والاستبدال والتقاضي ، لآخره.



وعقب ذلك صدرت لائحة أموال الوقف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠) لعام ١٩٩٦ حددت كيفية إدارة أموال الوقف والتصرف فيها تفصيلياً وإعداد الموازنة وتنفيذ الموازنة وصرف الأموال وكيفية الصرف ، كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٧ بشأن استبدال العقارات الوقفية وكيفية التصرف فيها والقواعد المتبعة لذلك.



سوق الثريا .. أحد المجمعات التجارية الوقفية

ومن ثم توالت القرارات الوزارية المعدلة للقوانين المذكورة لسد واستبدال ما فات أو استدراكه في القوانين السابقة ومن ضمن ذلك القرار رقم (٥) لعام ١٩٩٧ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤ بشأن أقسام الوحدات .

كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٠ بتعديل البند (٢) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩) لعام ١٩٩٧ بشأن استبدال الوقف. وسارت الأمور على ما هي عليه بموجب القوانين والقرارات الوزارية المذكورة ثم أخيراً القرار الأميري رقم (٤١) لعام ٢٠٠٦ الذي قضى بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف.

ثم صدر القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وأصبحت الهيئة القطرية للأوقاف بهذا القرار تحت مظلة الوزارة كإدارة عامة للأوقاف تتبع الوزير مباشرة وتندرج تحتها ثلاث إدارات.





الإدارة العامة للأوقاف

الفصل الأول

القرار الأميري بتحويل الهيئة القطرية للأوقاف إلى الإدارة العامة للأوقاف

القرار الأميري بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف

التعريف

الشعار والمضمون

مجلس الإدارة

الهيكل الإداري والتنظيمي

الرسالة والأهداف

نظرة مستقبلية



القرار الأميري بتحويل الهيئة القطرية للأوقاف إلى الإدارة العامة للأوقاف

صدر القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وأصبحت الهيئة القطرية للأوقاف بهذا القرار تحت مظلة الوزارة كإدارة عامة للأوقاف تتبع الوزير مباشرة وتندرج تحتها ثلاث إدارات.

وتنص المادة (٥) من القرار:

تختص الإدارة العامة للأوقاف بما يلي:

١-اقتراح السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، ووضع النظم الكفيلة بذلك.

٢-إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها بما يكفل تحقيق أهدافها.

٣-اقتراح نظام لصرف عائدات الأوقاف على أوجه الوقف أو البر المختلفة، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٤-تمويل إنشاء وتشغيل المشاريع الوقفية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥-تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.

٦-تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية واعتمادها.

٧-إدارة الأوقاف والوصايا في حالة عزل الناظر أو الوصي أو المعين، أو في حالة النزاع بشأنها.

٨-تنظيم إدارة الوقفيات المخصصة لغرض واحد في المجالات التي تحقق أهدافها.

٩-اقتراح الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال الأوقاف وما في حكمها.

١٠-الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصارف البر.

١١-مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بأموال الوقف.

مادة (٦)

تتكون الإدارة العامة للأوقاف من الوحدات الإدارية التالية:

١-إدارة الاستثمار.

٢-إدارة شؤون الأموال الوقفية.

٣-إدارة المصارف الوقفية.

مادة (٧)

تختص إدارة الاستثمار بما يلي:

١-اقتراح نظم إدارة استثمار أموال الوقف.

٢-وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الوزارة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الوزير.

٣-دراسة العمليات الاستثمارية المزمع دخول الوزارة فيها، واختيار أنسبها والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المالية المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية المتوفرة.

٤-العمل على تحقيق إيرادات مقارنة بالمشاريع المثيلة بالسوق.

٥-متابعة استثمار العقارات الخاصة بالإدارة العامة للأوقاف والعقارات التي تديرها.

٦-إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الإدارة العامة للأوقاف ورفعها لعرضها على الوزير.

٧-مسك الحسابات الخاصة بأموال الوقف.

مادة (٨)

تختص إدارة شؤون الأموال الوقفية بما يلي:

١-تطبيق القوانين واللوائح المالية المتعلقة بأموال الأوقاف.

٢-تسلم المبالغ الواردة وتوريدها.

٣-صرف المبالغ وفقاً للضوابط واللوائح المالية والإدارية المعتمدة.

٤-مسك الحسابات الخاصة بأموال الوقف.

٥-تنظيم ومتابعة ومراقبة العهد النقدية والنثريات والاستحقاقات الدائنة والمدينة.

٦-اقتراح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي بالتنسيق مع الإدارات المختلفة.

٧-الإشراف على أعمال المشتريات والمزايدات الخاصة بأموال الأوقاف وأنشطة المخازن الخاصة بالممتلكات الوقفية.

٨-إعداد المستندات الخاصة بالمناقصات والمزايدات ومشروعات العقود الخاصة بأموال الأوقاف.

مادة (٩)

تختص إدارة المصارف الوقفية بما يلي:

٢-إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الوقفية الخيرية، وفقاً لاحتياجات المجتمع، وتحقيق شروط الواقفين، وفق الضوابط الشرعية.

٣-دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات الأخرى بما يتناسب مع شروط الواقفين وأهداف المصارف الوقفية، وفق الضوابط الشرعية، وتقديم الرأي بشأنها للجهة المختصة بالوزارة.

٤-تسويق وعرض المشاريع الوقفية الخيرية على الراغبين في الوقف أو التبرع، واتخاذ الوسائل الكفيلة بالتواصل معهم.

٥-اتخاذ الوسائل اللازمة للتعريف بالوقف والعمل على رفع مستوى الوعي به لدى أفراد المجتمع ومؤسساته، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة.

٦-تنفيذ ومتابعة المشاريع الوقفية الخيرية والسعي لتطويرها.

٧-تعزيز العلاقة مع المؤسسات الوقفية الخارجية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.



قانون إنشاء الهيئة

صدر القرار الأميري رقم (٤١) لعام ٢٠٠٦ م ، بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف (فكان نقطة تحول مهمة في تاريخ أوقاف قطر ؛ إذ نص القرار على أن يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة تتبع الموازنة العامة للدولة) .

نص القرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وعلى اقتراح مجلس الوزراء ، قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الإدارة : الهيئة القطرية للأوقاف .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير : مدير عام الهيئة.

الفصل الثاني

إنشاء الإدارة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة تسمى (الهيئة القطرية للأوقاف) تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الإدارة الأمير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها ، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية ، بغرض تنميتها والمحافظة عليها باعتبارها أموالا خاصة .

كما تتولى الهيئة تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها.

ويكون للهيئة الحق في التعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض من إنشائها .

مادة (٥)

تختص الإدارة بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف .

٢ - إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها .

٣ - استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية ، ووضع النظم الكفيلة بذلك.

٤ - الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصارف البر .

٥ - الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال الأوقاف ، وما في حكمها .

٦ - اقتراح نظام لصرف عائدات أموال الأوقاف في أوجه الوقف أو أوجه البر المختلفة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

٧ - تمويل إنشاء وتشغيل المشاريع الوقفية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٨ - تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية .

٩ - تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية واعتمادها.

١٠- تَسَلُّم إدارة الأوقاف والوصايا بوقف في حال عزل الناظر أو الوصي المعين أو في حالة التنازع بشأنها .

مادة (٦)

يجوز للهيئة - بقرار من المجلس - تنظيم إدارة الوقفيات المخصصة لغرض واحد في المجالات التي تحقق أهدافها ، وتكون هذه الوقفيات خاضعة لإشراف ورقابة الإدارة .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، ويصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه . ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٨)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٩)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

١ - وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

٢ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الإدارة ومتابعة تنفيذها .

٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة .

٤ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بالإدارة .

٥ - إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .

٦ - قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح .

٧ - اقتراح التشريعات المتعلقة بالإدارة .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (١)، (٤)، (٥)، (٦)، إذا كانت من خارج الدولة نافذة ، إلا بعد اعتمادها من الأمير .

مادة (١٠)

يمثل رئيس المجلس الإدارة ، أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١١)

يجتمع المجلس - بدعوة من رئيسه - مرة على الأقل كل شهر ، وكلما طلب ذلك أربعة من أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٢)

تكون اجتماعات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٣)

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص ، يوقعها رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٤)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الاستعانة بهم من موظفي الإدارة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٥)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو خارجها .

مادة (١٦)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير أو غيره من موظفي الإدارة حق التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٧)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء المجلس ، أو المدير ، أو أي من موظفي الهيئة مصلحة شخصية مباشرة ، أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الإدارة أو لحسابها أو في المشاريع التي تقوم بها ، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

مادة (١٩)

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، يتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية وفقا للوائح الهيئة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاصة القيام بما يلي :

١ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .

٢ - إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة ، ولوائحها الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .

٣ - إعداد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس.

٤ - تنفيذ قرارات المجلس .

٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .

٦ - إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج مشروعات الهيئة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .

٧ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الرابع

إدارة أموال الأوقاف

مادة (٢٠)

ينشأ في الإدارة صندوق يسمى (صندوق الأوقاف) تؤول إليه جميع عائدات إدارة واستثمار أموال الأوقاف ، وعائدات الأموال الأخرى التي يدخل في اختصاص الإدارة إدارتها واستثمارها ، والصرف منها وفق الضوابط الشرعية .

مادة (٢١)

يصدر بنظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها قرار من الأمير ، بناء على اقتراح المجلس .

الفصل الخامس

النظام المالي للهيئة

مادة (٢٢)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- التبرعات والهبات والمنح .

مادة (٢٣)

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية ، تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها . وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة من العام التالي.

مادة (٢٤)

للأمير تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الهيئة والأموال التي تديرها ، ولمراقب الحسابات - في كل وقت - الحق في الاطلاع على دفاتر الإدارة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، ويرفع مراقب الحسابات تقريرا سنويا بذلك إلى الأمير.

الفصل السادس

أحكـــام عـــامة

مادة (٢٥)

يرفع المجلس إلى الأمير تقرير سنويًا مفصلا عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة ، على أن يتضمن التقرير مقترحاته وتوصياته، وأن يرفق به صورة من تقرير ديوان المحاسبة.

مادة (٢٦)

للأمير - في أي وقت - أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة إتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

مادة (٢٧)

تلغى إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتؤول إلى الهيئة جميع حقوقها والتزاماتها والاعتمادات الخاصة بها .

مادة (٢٨)

ينقل إلى الهيئة - بقرار من مجلس الوزراء - من يُرى نقلهم من موظفي إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وقت نقلهم ، إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي الإدارة .

مادة (٢٩)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في لائحة شؤون موظفي الإدارة ، يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٠)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس .

ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الإدارات التي تتألف منها الهيئة ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

مادة (٣١)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كلٌّ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ؛ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١٠/١٥هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١١/٦م



التعريف بالإدارة

الإدارة العامة للأوقاف هي :

الجهة المعنية المسئولة عن الإشراف العام على الأوقاف في دولة قطر.

ومن مهامها :

- إدارة أموال الأوقاف واستثمارها ، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية ، بغرض تنميتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقفين .
- تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها .
- التعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض من إنشائها .

وتختص الإدارة بالأمور العشرة التي جاءت في المادة (٥) من (الفصل الثاني) للقرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ م .



شعار الإدارة ومضمونه


الشعار القديم

الشعار الجديد : اختارت الإدارة شعار ورقة نباتية نامية، فهي تبدو صغيرة ثم تنمو في ظهور حتى يُستكمل نماؤها .



مضمون الشعار ودلالاته : لقد تم اختيار نموذج الورقة لأنها ترمز للطبيعة ، النماء ، الإحسان، التحوّل ودورة الحياة.. كما أن النمو الداخلي للورقة وتدرج لونها من الأخضر الفاتح إلى الأخضر القاتم يمثّل دورة النمو..

وهذه هي الفكرة الأساسية ولعلّها جوهر شعار الأوقاف.. فالنّماء يمثّل أثر الوقفيات على المستفيدين منها وكيف أنها تغيّر حياتهم نحو الأفضل.. ويمثّل النماء أيضاً الإدارة العامة للأوقاف بحد ذاتها وكيف أنها تنمو وعياً وإدراكاً لما لديها من إمكانيات ولما تستطيع أن تقدّمه لتساهم في تنمية المجتمع..

مجلس الإدارة

نصت المادة (٧) من القرار الأميري على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من : رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة .

الهيكل الإداري والتنظيمي

نص البند (٣) من المادة رقم (٩) من القرار الأميري على أن لمجلس إدارة الهيئة اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ م بشان الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف ، والذي صادق عليه سمو أمير الدولة بتاريخ : ١٤٢٨/٩/١١هـ الموافق : ٢٠٠٧/٩/٢٣م ؛ وإليك نص القرار :

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعمل الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف ، وتحدد الوحدات الإدارية والتي تتألف منها الإدارة وتعين اختصاصاتها وفقا للأحكام والخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٩/١١هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٩/٢٣م

الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف

مـادة (١)

تتألف الهيئة القطرية للأوقاف من الوحدات الإدارية التالية :

أولا : الوحدات التابعة لمجلس الإدارة :

١ - أمانة سر مجلس الإدارة .

٢ - وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

ثانيا : الوحدات التابعة للمدير العام :

١ - مكتب المدير العام .

٢ - وحدة العلاقات العامة والإعلام .

٣ - وحدة التطوير المؤسسي .

٤ - إدارة الاستثمار .

٥ - إدارة الشؤون الإدارية .

٦ - إدارة الشؤون المالية .

٧ - إدارة المصارف الوقفية .

٨ - إدارة المشاريع .

٩ - إدارة الشؤون القانونية .

مـادة (٢)

يتولى أمين سر مجلس الإدارة ، مباشرة الاختصاصات التالية :

١ - إعداد مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة ، وعرضه على رئيس مجلس الإدارة .


مجلس الإدارة
أمانة السر
وحدة التدقيق الداخلي
المدير العام
مدير مكتب المدير العام
وحدة التطوير المؤسسي
وحدة العلاقات العامة والإعلام
إدارة الشؤون القانونية
إدارة المشاريع
إدارة المصارف الوقفية
إدارة الشؤون الادارية
إدارة الشؤون المالية
إدارة الاستثمار
قسم القضايا
قسم التوثيق والعقود
قسم التصميم والتطوير
قسم التنفيذ
قسم الدراسات الوقفية
قسم التسويق وتنفيذ المشاريع
قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات
قسم الخدمات الادارية
قسم النظم والمعلومات
قسم الموارد البشرية
قسم الموازنة والحسابات
قسم حسابات الوقف
قسم المشتريات والمخازن
قسم التحليل والمخاطر
قسم الاستثمارات المباشرة
قسم الاستثمارات العقارية

٢ - إعداد ملف لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يضم الموضوعات المدرجة في جدول أعماله والمستندات المتعلقة بها ، وتوزيعه على الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف .

٣ - تحرير محضر لكل اجتماع يتضمن ملخصا لما دار فيه من مناقشات وما صدر عن المجلس من قرارات .

٤ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع المدير العام.

٥ - إعداد المراسلات والبيانات التي تتطلبها إعمال المجلس.

٦ - أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٣)

تختص وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بما يلي :

١ - مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة، وكذلك اللوائح التنظيمية والإدارية والفنية والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة والمدير العام .

٢ - الرقابة والتدقيق على جميع إيرادات ومصروفات الهيئة بما في ذلك تدقيق سندات الصرف والقبض وغير ذلك من المستندات المالية .

٣ - تدقيق المناقصات والمزايدات التي تطرحها الهيئة وجميع العقود التي تبرمها .

٤ - مراقبة تنفيذ الموازنة السنوية للهيئة وتدقيق حسابها الختامي .

٥ - التأكد من سلامة العهد والأثاث والأدوات والمباني والمركبات بالهيئة .

٦ - التأكد من كفاءة نظم الإدارة والرقابة المالية المطبقة بالإدارة .

٧ - مراقبة التزام جميع وحدات الإدارة بمعايير النظم الإدارية والمحاسبة المهنية المتعارف عليها .

٨ - إعداد التقارير اللازمة عن الملاحظات والتجاوزات المالية ، وذلك بصفة دورية أو كما طلب منها ذلك .

٩ - التأكد من التزام الإدارات المعنية بتنفيذ القواعد والأحكام المقررة في مجال إدارة واستثمار الأموال التي تديرها الهيئة.

١٠- اقتراح النظم واللوائح الكفيلة بتدعيم وتطوير نظام التدقيق الداخلي والرقابة المالية في الهيئة.

مادة (٤)

يختص مكتب المدير العام بما يلي :

١ - تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بالمكتب .

٢ - تسلم المراسلات التي ترد إلى المدير العام وإعدادها للعرض عليه وتوزيعها على الإدارات المختصة لدراستها وفقا لتعليمات المدير العام .

٣ - الاتصال بالجهات المعنية لتقديم الأوراق والإفادة بالبيانات التي يطلبها المدير العام .

٤ - إخطار الإدارات بتأشيرات المدير العام وتعليماته ومتابعة تنفيذها وعرض ما يتم بشأنها .

٥ - إعداد وصياغة المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها المدير العام وتنظيم أعمال اللجان التي يرأسها .

مادة (٥)

تختص وحدة العلاقات العامة بما يلي :

١ - إعداد وتنفيذ برامج الإعلان عن سياسة الهيئة والتعريف بأهدافها وأنشطتها وخططها .

٢ - تنظيم اللقاءات والمؤتمرات الصحفية في الهيئة.

٣ - تقديم الخدمات اللازمة لضيوف الهيئة، وكبار موظفيها الموفدين في مهام رسمية .

٤ - إصدار النشرات الإعلامية الخاصة الهيئة وتزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات والبيانات بعد إقرارها من المدير العام للتعريف بدور الهيئة وأنشطتها وإنجازاتها.

٥ - متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة عن الموضوعات المتعلقة بالهيئة وبالوقف داخليا وخارجيا وأرشفتها وحفظها.

٦ - نشر المفاهيم والمعلومات الوقفية والخيرية والتوعية بها.

٧ - تلقي الشكاوى من الجمهور ودراستها وتحليلها وإعداد الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

مادة (٦)

تختص وحدة التطوير المؤسسي بما يلي :

١ - إعداد الدراسات المتعلقة بالتطوير الإداري في الهيئة.

٢ - جمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بحجم العمل وإجراء الدراسات والتحليلات اللازمة .

٣ - إعداد الدراسات المتعلقة بمدى كفاءة تنفيذ الهيئة لمهامها ، واقتراح الخطط والإجراءات التي من شأنها حسن سير العمل.

٤ - إعداد الخطط والدراسات التي تسهم في رفع كفاءة الموارد البشرية العاملة في الهيئة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٥ - متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة للهيئة والخطط الإستراتيجية المعدة لتنفيذها.

٦ - تشخيص المشاكل الإدارية في الهيئة وتحليلها ودراستها واقتراح الحلول اللازمة لها .

٧ - إعداد النشرات الإحصائية والتقارير الإحصائية في الهيئة.

مادة (٧)

يرأس كل إدارة من إدارات الهيئة مدير ، يكون مسئولا مباشرة أمام المدير العام ويتولى تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها ، وله بوجه خاص ما يلي :

١ - الإشراف على الأقسام التابعة لإدارته والتنسيق فيما بينهما .

٢ - اقتراح القرارات والنظم التي من شأنها تطوير العمل في الهيئة.

٣ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .

٤ - الإشراف على موظفي الإدارة ، وإعداد التقييم السنوي لهم وتحديد احتياجاتهم التدريبية ورفعها إلى المدير العام.

٥ - اقتراح مشروع موازنة الهيئة.

مادة (٨)

تختص إدارة الاستثمار بما يلي :

١ - اقتراح نظام استثمار الأموال التي تديرها الهيئة.

٢ - وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة.

٣ - دراسة العمليات الاستثمارية المزمع دخول الهيئة فيها، واختيار أنسبها، والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية للهيئة والتزاماتها.

٤ - العمل على تحقيق إيرادات مقارنة بالمشاريع المثيلة بالسوق .

٥ - متابعة استثمار العقارات الخاصة بالهيئة، والعقارات التي تديرها.

٦ - إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة، ورفعها إلى المدير العام لعرضها على مجلس الإدارة.

مادة (٩)

تختص إدارة الشؤون الإدارية بما يلي :

١ - تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة الإدارية المتعلقة الهيئة ، وتنفيذ القرارات والإجراءات المتعلقة بشؤون موظفي الهيئة.

٢ - تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي الإدارات .

٣ - اتخاذ الإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين من حيث الإعلان عن الوظائف الشاغرة والتعيين عليها وإنهاء الخدمة .

٤ - تقييم أداء موظفي الهيئة.

٥ - تحديد احتياجات الهيئة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء عملها .

٦ - تنفيذ برامج التطوير الإداري وتدريب وتأهيل الموظفين وتطوير أدائهم .

٧ - تسلم البريد وتصنيفه وتوزيعه على الإدارات المختصة، وتسجيل البريد الصادر وحفظ نسخ منه .

٨ - دعم جميع إدارات الهيئة ببرامج الحاسب الآلي وتصميم البرامج ، وتقديم الدعم الفني اللازم لها .

مادة (١٠)

تختص إدارة الشؤون المالية بما يلي :

١ - تطبيق القوانين واللوائح المالية المتعلقة بالهيئة .

٢ - تسلم المبالغ الواردة إلى الهيئة وتوريدها .

٣ - صرف المبالغ وفقا للضوابط واللوائح المالية والإدارية المعتمدة .

٤ - تنظيم ومتابعة ومراقبة العهد والنثريات والاستحقاقات الدائنة والمدينة .

٥ - اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة بالإدارة .

٦ - الإشراف على أعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة ، وأنشطة المخازن الخاصة بالممتلكات الوقفية من أموال الوقف .

٧ - إعداد المستندات الخاصة بالمناقصات والمزايدات ومشروعات العقود الخاصة بالهيئة ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية .

مـادة (١١)

تختص إدارة المصارف الوقفية بما يلي :

١ - إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الوقفية الخيرية وفقا لاحتياجات المجتمع وتحقيق شروط الواقفين وفق الضوابط الشرعية .

٢ - دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات الأخرى بما يتناسب مع شروط الواقفين وأهداف المصارف الوقفية وفق الضوابط الشرعية ، وتقديم الرأي بشأنها للجهة المختصة بالهيئة .

٣ - تسويق وعرض المشاريع الوقفية الخيرية على الراغبين في الوقف أو التبرع واتخاذ الوسائل الكفيلة بالتواصل معهم .

٤ - اتخاذ الوسائل اللازمة للتعريف بالوقف والعمل على رفع مستوى الوعي به لدى أفراد المجتمع ومؤسساته ، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة والإعلام .

٥ - تنفيذ ومتابعة المشاريع الوقفية الخيرية والسعي لتطويرها .

٦ - تعزيز العلاقة مع المؤسسات الوقفية الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مـادة (١٢)

تختص إدارة المشاريع بما يلي :

١ - إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الهندسية والفنية لمشاريع الهيئة .

٢ - دراسة واعتماد مستندات المشاريع ومتابعة استخراج الرخص اللازمة لها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية للعطاءات الخاصة بالمشاريع وتقديم توصياتها بشأنها .

٤ - الإشراف على تنفيذ المشاريع والتصديق على دفعاتها المالية واستلامها وتسليمها للجهة المعنية .

٥ - التقييم الفني للمشاريع الوقفية .

مـادة (١٣)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

١ - إعداد وصياغة الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث القانونية في الموضوعات التي تحال إليها .

٣ - إبداء الرأي في العقود والمسائل القانونية التي تحال إليها .

٤ - إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات العقود التي تبرمها الهيئة بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

٥ - حفظ مستندات وملفات القضايا والأحكام الصادرة بشأنها وتزويد الوحدات الإدارية الأخرى في الهيئة بالمعلومات عنها أو صور منها .

٦ - متابعة الدعاوى القضائية والمنازعات التي تكون الهيئة طرفا فيها ، واتخاذ الإجراءات وإعداد المذكرات اللازمة ، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من أحكام وقرارات لصالح الهيئة .

٧ - التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى موظفي الهيئة ، التي تحال إليها ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .

الإدارة العامة للأوقاف - رسالة وأهداف

إن رسالة الإدارة هي القيام برسالة الأوقاف على أفضل ما يكون ، متبعين أفضل الوسائل لدعوة الجمهور للوقف ، ملتمسين أفضل الطرق لتنمية الموارد الوقفية وتكثيرها ، ليعم النفع ويعظم الأجر .

إن وعي فريق العمل بهذه المسئولية الجليلة المنوطة بهم وفهمهم لأبعاد رسالة الوقف والنهوض بالمجتمع والمشاركة في بنائه ، وحمل ضعيفهم ، ورعاية فقيرهم ، والنظر في حاجاتهم الصحية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من أوجه البر على ما شرط الواقفون، أو على النظر الشرعي الصحيح والذي لا يخالف شرط الواقفين ؛ لهو العماد – بعد عون الله تعالى – في القيام برسالة الإدارة والتي من أهدافها :

١ - الاستمرار في بذل الجهد بتعريف الناس برسالة الوقف، ودعوتهم إلى بذل أموالهم في أوجه البر دائمة النفع ومحاولة تكوين وعي جديد لدى الواقفين لتوجيه وقفياتهم لخدمة قضايا المجتمع ومشكلاته .

٢ - بذل الجهد في التعرف على الخدمات الإنسانية والاجتماعية والصحية والثقافية التي قد تعجز عن تقديمها بعض الجهات الرسمية لأي سبب من الأسباب، مع إجراء الاتصالات المناسبة للقيام بالمساعدة على إقامة هذه الخدمة في حدود مسئولية الإدارة وما أنيط بها وفقاً لشروط الواقفين.

٣ - المراجعة الشرعية والميدانية للأوقاف المشروطة والتي لا تتوفر لها حاليا الجهات التي اشترطها الواقفون ؛ مع النظر في شأنها ومحاولة توفير جهاتها .

٤ - البحث عن جهات يمكن التنسيق معها لتنفيذ بعض شروط الواقفين ، والتي قد تحتاج إلى جهات أخرى للمشاركة في تنفيذ هذه الشروط .

٥ - بذل الجهد في الحفاظ وصيانة أعيان الأوقاف الحالية. والنظر في استبدال ما تدعو المصلحة إلى استبداله ، ومحاولة التوسع في امتلاك غيرها للتوسع في النظر في حاجيات المسلمين .

٦ - النظر الشرعي في توسيع دائرة المستفيدين من الأوقاف بما لا يخالف شروط الواقفين .

٧ - الاتصال بالجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية ومراكز الأبحاث المحلية لبحث الاحتياجات المحلية الإنسانية والاجتماعية من أجل دعمها بعد الدراسة لتلك الاحتياجات وبما يتوافق مع شروط الواقفين.

٨ - النظر في تبني مشاريع خيرية لدعم مختلف القطاعات الاجتماعية والصحية .

٩ - دراسة تبني مساعدات الإغاثة للأفراد داخل المجتمع.

١٠- وفي مجال الاستفادة المثلى من ريع الأوقاف فإن الخطة المستقبلية تتمحور في اتجاهات عدة لتصب كلها في تنمية الموارد الوقفية ، من خلال دراسة السبل الممكنة في الاستثمار والتنمية الوقفية في المجالات المباحة شرعا ، حفاظا على الأموال الوقفية ، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة بالتعاون مع بيوت الخبرة المالية والبنوك الإسلامية.

نظرة مستقبلية للأوقاف القطرية

يمكن القول بأن استعادة دور الأوقاف التنموي في حياة المسلمين بات أمرًا ضروريا لا يمكن إغفاله : ومن هنا فيُنتظر من المؤسسات الوقفية في المجتمع الإسلامي أن تضطلع بدورها لاستعادة هذا الدور الحيوي المؤثر في نهضة المجتمعات الإسلامية .



والإدارة العامة للأوقاف ليست مؤسسة حديثة البناء لا تعي دورها ، إنما هي امتداد لعمل وقفي متطور متنامي ، وإيمانًا منها بدور الوقف التنموي في تاريخ أمتها ، واستشعارًا لحجم المسئولية الملقاة على عاتقها بعد أن أصبحت هيئة مستقلة فإنها تنظر بعين مستقبلية لإعادة إحياء دور الوقف التنموي ليس في قطر وحدها ، بل في العالم الإسلامي ؛ ولذلك فإنها تسعى لإيجاد وقفيات كبرى توجه لخدمة المجتمع من خلال التعليم والصحة ورعاية المحتاجين بالإضافة إلى وقفيات المساجد ، بل إنها تبذل جهدًا لمحاولة فتح مجالات جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم الإسلامي وتدعيمها بالتعاون مع مختلف المؤسسات المعنية .

ومن هنا فإن الجهود لا تنقطع في دراسة الوقف الحاضر وتنميته وتوسيع دائرته أفقيا ورأسيا ، حتى يمكن القيام بطموحات الإدارة بإذن الله تعالى.

مشروعات وقفية جديدة تحت الدراسة

إن بناء الأفق المستقبلي للإدارة العامة للأوقاف يستدعي دراسة كثير من المشروعات التي تخدم مشروع إحياء دور الوقف الحضاري على مختلف الأصعدة، ولذلك فإن هناك مشروعات وقفية تحت الدراسة، منها :

- إنشاء مكتبة وقفية تعنى بفقه الوقف وتاريخه والأبحاث والدراسات المتخصصة .
- الدراسة الدائمة للاستثمار الأمثل للمال الوقفي لتحقيق أقصى المنافع بأقل التكاليف ، وتوفير عامل الأمان ، مع البعد عن أي شبهة ربوية ؛ لأن الوقف في الإسلام قربة إلى الله تعالى ، وهو وإن كان عملا خيريًّا اجتماعيًّا ، وناظره يراعي مصلحة إقامته على الوجه الذي ينتفع به غاية الانتفاع؛ إلا أنه ليس شركة استثمارية غايتها الربح فقط ؛ وإنما السعي إلى الربح وممارسة الاستثمار لتعظيم دور الوقف في الفعل الاجتماعي ، ولتوسيع دائرة الانتفاع به حسب شرط الواقف.

دور وسائل الإعلام في تنشيط العمل الوقفي

الإعلام بكافة أنواعه المقروءة (صحف - مجلات - نشرات علمية) والمسموعة (إذاعات) والمرئية (الرائي «التلفاز» وتوابعه) وشبكة الإنترنت ؛ بات يشكل عنصرا هاما في تهيئة أذهان المجتمع نحو عمل ما أو فكر ما .

فالإعلام وسيلة لنشر دعوة ما وثقافة ما وفكر ما ؛ ومهمته محاولة التأثير في المجتمع لتبني هذا الفكر وتلك الثقافة ؛ مما يجعله ذا أهمية كبيرة في حياة الناس ، لا سيما بعد أن تطورت أساليبه ووسائله في عصرنا الحاضر .

ولتكوين صورة ذهنية صادقة وواقعية عن **الوقف** بين جمهور المخاطبين لابد من التفاعل بين العمل الوقفي ووسائل الإعلام : لأنها الوسائل التي يطلع عليها أو يسمعها أو يشاهدها معظم المخاطبين .

وقد رأينا في مشروع (الوقف على القرآن الكريم) ، و(المشروع المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي) دور وسائل الإعلام في إنجاح الحملة الخاصة بكل مشروع حيث عمدت إدارة الأوقاف السابقة إلى

تأسيس مكتب إعلامي يتولى تحت إشراف الإدارة العليا أعمال التنسيق والاتصال مع وسائل الإعلام المختلفة وحددت اختصاصاته في العناصر التالية :

١ - الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق مع العلاقات العامة بوزارة الأوقاف .

٢ - متابعة أخبار الإدارة وما ينشر عنها ، بالإضافة إلى متابعة الجهات والإدارات المماثلة في العالم الإسلامي.

٣ - إعداد ردود وتوضيحات لما تطرح من تساؤلات وشكاوى حول أعمال مختلف أقسام الإدارة .

٤ - إعداد مواد إعلامية مختلفة ، والقيام بدور التنسيق والمراقبة بصدد كل ما يصدر من الإدارة من مطبوعات ومطويات ومنشورات .

٥ - توفير المعلومات اللازمة للجهات المختصة الوزارة مثل وحدة التخطيط والمتابعة وقسم العلاقات العامة .

٦ - الاطلاع على منجزات الإدارة بجميع أقسامها والأجهزة التابعة لها ، وإيجاد آلية للاطلاع المتواصل على أعمال الأقسام والشعب ذات الاتصال والعلاقات المباشرة مع الجمهور ، مثل المصارف الوقفية .

٧ - المساهمة في وضع الخطط والرؤى الخادمة لتسويق وإشاعة الفكر الوقفي في المجتمع .

٨ - صياغة صورة ذهنية واقعية للعمل الوقفي بالإدارة بين مختلف شرائح المجتمع .

وانطلاقا من هذا التصور وضعت الإدارة العامة للأوقاف منهجا إعلاميا يقوم على الشفافية في التعامل مع وسائل الإعلام رغبة في الوصول إلى الأهداف الموضوعة ، وتلافيًا لأية مفاهيم خاطئة سائدة.

وكان يتم العمل على إعداد مواد إعلامية متنوعة حول العمل الوقفي ؛ ومن ذلك طباعة كتيبات ومطبوعات تعريفية ومطويات ... وغير ذلك ، وقد تم - على سبيل المثال – طباعة كتيب قانون الوقف القطري ، وكتيب اللائحة المالية لإدارة الأوقاف ، والتقرير الختامي لمشروع الوقف على القرآن الكريم ، والكتيب الخاص بحملة (المشروع المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي) ، والبوسترات الخاصة بذلك وغيرها من المطبوعات الإعلامية والإعلانية .

كما عملت الإدارة على توثيق علاقاتها بمختلف أجهزة الإعلام من خلال تنفيذ برامج إعلامية بالتعاون معها ، ومتابعة نشر الأخبار الوقفية من خلالها ؛ كما نظمت ملتقيات مع رجال الإعلام رغبة في توثيق العلاقة وتحقيق التواصل عن قرب ، مما يتيح تسهيل تحقيق رسالة الأوقاف وطموحاتها، والاقتراب من الجمهور.





الفصل الثاني

المصارف الوقفية ودورها

- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة
- المصرف الوقفي لخدمة المساجد .
- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .
- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .
- المصرف الوقفي للرعاية الصحية .
- المصرف الوقفي للبر والتقوى .



اندرجت المصارف الوقفية مع إنشاء الإدارة العامة للأوقاف تحت مسمى (إدارة المصارف الوقفية) ، وتقدم بيان اختصاصاتها ؛ ولأنها الإدارة المعنية بتنفيذ ومتابعة المشاريع الوقفية الخيرية والسعي لتطويرها حسب شروط الواقفين ، أردنا أن نلقي عليها مزيدا من الضوء .

تأسس قسم تنمية الوقف ومصارفه طبقا للقرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤م ؛ ليكون قسمًا من أقسام الإدارة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

وكان ذلك انطلاقا من الفهم الواعي لدور الوقف الحضاري ، وحرصا على الارتقاء بإدارة الوقف ، ورغبة في إرشاد الواقفين إلى أفضل السبل لإنفاق ريع الوقف ، وتشجيعا لأهل الخير لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية التي تساهم في بناء المجتمع بصورة أكبر فعالية .

فلا ريب أن للوقف في الإسلام تشريع خاص به ، فليس مقصورا على دور العبادة فقط ، كما هو الحال في اليهودية والنصرانية : بل يتجاوز ذلك ليشمل جهات عديدة في نواحي الحياة المختلفة : وقد مر بنا في (الدور الحضاري للوقف في المجتمع الإسلامي) كيف قام الوقف بدور فعال في بناء حضارة حقيقية لا مزعومة .

لذا كان إنشاء هذا القسم يتضمن مصارف وقفية ستة تستوعب مختلف نواحي الحياة العلمية والصحية والاجتماعية بصورة أكثر شمولا للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري، وتنظيما لقنوات صرف ريع الأوقاف.

وهذه المصارف الستة هي :

١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة .

٢ - المصرف الوقفي لخدمة المساجد .

٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .

٤ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .

٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية .

٦ - المصرف الوقفي للبر والتقوى .

المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة

كانت الأوقاف الخيرية على مر التاريخ عصب الحياة العلمية ، وبخاصة ما يتعلق بعلوم القرآن والسنة ، فكان لها الأثر الكبير في الحفاظ على القرآن الكريم مكتوبًا في الصحف ، ومحفوظًا في صدور القراء ، تقرؤه الأجيال الحاضرة والمستقبلة غضًا كما أنزل على خاتم الأنبياء محمد ﷺ ؛ وكان ذلك من خلال إقامة المدارس والمعاهد القرآنية ، ووقف الأموال الثابتة والمنقولة عليها ، وترتيب أجور الأساتذة والقائمين على المدارس ، ومساعدات الطلاب المالية ، حتى لا ينشغلوا بطلب المعاش عن التعليم والتعلم .

والمصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة هو امتداد لهذا العمل العظيم ذي الأثر البالغ في الحفاظ على معالم الأمة.

أهــــدافه :

يمكن تلخيص أهداف هذا المصرف فيما يلي :

١ - العمل على زيادة الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكامهما ، والاستمساك بهما والعمل بمقتضاهما .

٢ - نشر الرسالة الإسلامية من خلال بيان سيرة النبي محمد ﷺ وسنته .

٣ - دعم ورعاية العاملين في خدمة القرآن والسنة .

٤ - العمل على نشر القرآن الكريم وعلومه ، وترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى .

٥ - العمل على نشر السنة النبوية وعلومها ، ودعم القائمين على هذا العمل الجليل .

وســـــائله :

١ - طباعة وتوزيع المصحف الشريف والكتب الخادمة لعلوم القرآن والسنة .

٢ - كفالة الدارسين والعاملين في مجال القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٣ - إقامة مراكز تحفيظ القرآن ، وعقد الحلقات لدراسته وتفسيره .

٤ - تنظيم الندوات والمسابقات التي تعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حفظا وتفسيرا وعملا .

٥ - التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في هذا المجال .

٦ - العمل على إنشاء قاعدة معلوماتية تخدم المهتمين بالدراسات القرآنية والسنة النبوية .

٧ - الاستفادة من وسائل الإعلام المتاحة لخدمة أغراض المصرف .

إنجـــازات :

قام المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة بعدة إنجازات منها :

١ - طباعة المصحف الشريف وتوزيعه .

٢ - طباعة كتب ترجمة معاني القرآن إلى لغات مختلفة وتوزيعها على الجاليات المسلمة في أنحاء من العالم .

٣ - الاشتراك مع إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف لتمويل طباعة كتب التفسير وعلوم القرآن ، والسنة وعلومها .



٤ - دعم المراكز المهتمة بتحفيظ القرآن وتدريس علومه .

٥ - دعم الدعاة والقائمين على خدمة الكتاب والسنة .

٦ - إعداد وتوزيع الأشرطة الإسلامية خاصة المصاحف المسموعة والمحاضرات .

وهناك مشروعات أخرى تحت الدراسة لخدمة القرآن والسنة .

مشروع الوقف على القرآن الكريم

لما كان من المشروعات المتميزة التي تم إنجازها والتي كان لها أثر بالغ في توعية الناس بالعمل الوقفي وامتداده في الحياة ، وعدم انقطاع أجره حتى بعد موت صاحبه ؛ مشروع (**الوقف على القرآن الكريم**).

مراحل عمل المشروع :

مر المشروع بأربع مراحل :

المرحلة الأولى - التخطيط والتنظيم :

فيها تم وضع الخطط التفصيلية ، وبرامج العمل التنفيذية، وتوزيع المهام ، وتحديد العاملين في المشروع ، ودعوتهم للمشاركة .

وأُعدت المطبوعات التعريفية بالمشروع ؛ واعتمدت فكرة (**الأسهم الوقفية**) لتعميم الوقف على شرائح المجتمع ، واختير أن يكون قيمة السهم (٥٠٠ ريال) حتى يتسنى لراغبي الخير أن يشاركوا في المشروع ، وكي لا ينحصر العمل الوقفي على أهل الخير من الأغنياء فقط .

واتخذ المشروع شعار المصارف الوقفية رمزا له باعتبار أن عوائد المشروع تنصب في المصرف **الوقفي لخدمة القرآن والسنة** ، والذي بدوره يقوم بتنفيذ شروط الواقفين في مجال الصرف على القرآن الكريم ؛ **وأضيف** إلى الشعار شعارا لفظيًّا ، هو : (**دعوة عباد الرحمن للوقف على القرآن**) .

المرحلة الثانية - مرحلة التهيئة النفسية والذهنية :

إن الدعوة لأي مشروع يراد له النجاح لابد وأن تُهيئ له نفوس المدعوين وأذهانهم للتجاوب مع المشروع ؛ والنفوس المؤمنة تتجاوب مع المشرعات الخيرية طواعية وقربة إلى الله تعالى بمجرد أن تدعى إليه ويصل إلى أذهانها إدراك فضله وأجره ؛ والوقف من القربات التي لها عظيم الأجر مع عموم النفع للمسلمين .

وقد بدأت هذه المرحلة من رجب ١٤١٨هـ ولمدة شهر تقريبا. وقد اتخذت اللجنة كل وسيلة ممكنة لتهيئة المجتمع للتجاوب مع المشروع من عقد ندوات ومحاضرات إلى برنامج تلفزيوني يومي (الرحمن علم القرآن) ، إلى دعوة خطباء الجمعة لتناول موضوع الوقف ومشروع الوقف على القرآن الكريم في خطبهم ، إلى مقالات بالجرائد اليومية وتغطية إعلامية شاملة للمشروع يوميا اتخذت أشكالا عدة منها : التقارير الدورية ، ونشر تصريحات المسئولين ، بجانب الإعلانات غير المدفوعة الأجر مساهمة في المشروع.

كما كاتبت اللجنة كثيرا من الوجهاء والهيئات للتعريف بالمشروع ، ومنها ما كان دعوة مباشرة للوقف .

كما قامت اللجنة بعمل زيارات ميدانية للتجار ورجال الأعمال والأعيان بهدف دعوتهم للوقف وحثهم على المساهمة في المشروع .

وأنشأت اللجنة صفحة إعلامية على الإنترنت تحت عنوان (www.waqf.org) بهدف انتشار المشروع بصورة أكبر ، حيث غطت الصفحة معظم جوانب المشروع ، كما تم الإعلان عنها في الصحف .

ومن الوسائل الإعلانية التي استغلت في المشروع اللوحات الإرشادية الكبيرة ذات الألوان الجذابة ، التي تضمنت عبارات دعوية تحث على الوقف ، والتي تم توزيعها في مختلف النقاط الحيوية من شوارع الدوحة .

كما نظمت اللجنة مسابقة يومية تحت عنوان (اربح تذكرة سفر للعمرة أسبوعيًا) ، ووفرت الخطوط الجوية القطرية – مشكورة – تذكرة سفر أسبوعية للعمرة ، وروعي في أسئلة المسابقة أن تكون من سؤالين : الأول عن القرآن الكريم ، والثاني عن فقه الوقف والأوقاف القطرية .

كما أقامت اللجنة بالتنسيق مع إدارة الدعوة بعمل أربعة احتفالات بمراكز تحفيظ القرآن ، دعي لها أولياء الأمور ، وكرّم فيها حفظة كتاب الله تعالى .

المرحلة الثالثة - مرحلة الانطلاق والتحصيل :

وهي مرحلة الدعوة المباشرة ، وبدأت من شعبان ١٤١٨هـ، وكان من المقرر لها أن تغلق الاكتتاب في الأسهم الوقفية بحلول منتصف رمضان ، لكن نظرا للإقبال على الاكتتاب صرح مدير المشروع يوم الثلاثاء ١٥ من رمضان ١٤١٨ هـ ، بتأجيل الموعد على ما بعد شهر رمضان .

وقد تركزت هذه المرحلة على ثلاث محاور رئيسة :

محور المتطوعين :

تم توزيع المحصلين المتطوعين على مواقع مختلفة ، فمنهم من تمركز في مناطق تجارية ، ومنهم من سعى بين معارفه.

محور الزيارات الخاصة :

قم أعضاء اللجنة وفي مقدمتهم رئيسها سعادة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدور بارز في الزيارات الميدانية، حيث تم وضع قائمة بأسماء كبار الشخصيات من المسؤولين والشيوخ والأعيان والتجار ورجال الأعمال ؛ ثم رتبت لقاءات معهم ، وقد كان للترحيب وحسن الاستقبال أثرهما البالغ في نفوس جميع العاملين في المشروع .

هذا وقامت اللجنة بطباعة الأسهم والمطويات والبوسترات وغيرها من المطبوعات الإعلامية والإعلانية ، وتم وضعها في أماكن اجتماعات الناس ، كما تم توزيع الكثير منها ، وكان هذا هو المحور الثالث .

المحصلة النهائية للمشروع

كانت محصلة هذه الحملة المباركة – بإذن الله – ثمانية عشر مليونا وسبعون ألفا وثمانمائة وخمس وثمانون ريالا وثمان وخمسون درهما : موزعة كالتالي :

١ - مساهمات نقدية (أسهم) : ١١,٠٣٥,٤٨٥,٥٨ ريالا قطريا .

٢ - بناء من طابقين بقيمة : ٨٥٠,٠٠٠ ريالا قطريا .

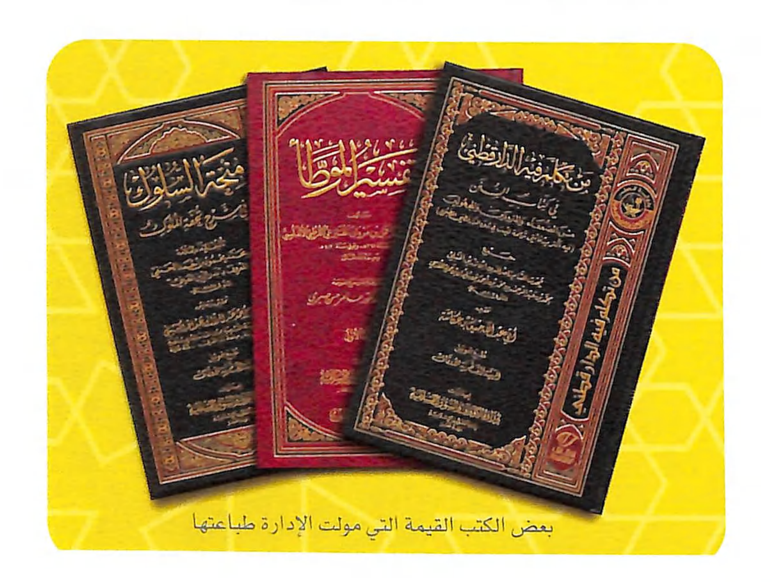
٣ - بناء من طابقين بقيمة : ٣٠٠,٠٠٠ ريالا قطريا .

٤ - بيت من دور واحد : ٢٢٠,٠٠٠ ريالا قطريا .

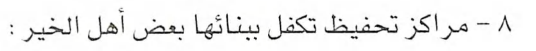
٥ - أرض فضاء : ٤١,٠٠٠ ريالا قطريا .

٦ - أسهم استثمارية : ١١٧,٠٠٠ ريالا قطريا .

٧ - مشغولات ذهبية : ٧,٤٠٠ ريالا قطريا .



بعض الكتب القيمة التي مولت الإدارة طباعتها



٨ - مراكز تحفيظ تكفل ببنائها بعض أهل الخير :

(أ) مركز السد : ٢,٣٠٠,٠٠٠ ريالا قطريا .

(ب) مركز الوعب : ١,٦٠٠,٠٠٠ ريالا قطريا .

(جـ) مركز الوكرة : ١,٦٠٠,٠٠٠ ريالا قطريا .



المرحلة الرابعة - مرحلة التوثيق الوقفي :

بعد انتهاء المرحلة الثالثة ، رأت اللجنة استثمار المال المتحصل في مشروع يحقق أكبر عائد مع أقل مخاطرة ، وانتهت اللجنة إلى شراء عقارا بشرط أن يكون جاهزا للاستثمار ؛ وتم تشكيل فريق عمل من المتخصصين ، والإعلان في الصحف عن الرغبة في شراء عقار بشروط محددة بحيث تتناسب مع المعايير الاقتصادية ؛ مع إخضاع العروض المتقدمة لمعايير هندسية واقتصادية .



ثم تم اختيار العقار الأفضل ، وهو عبارة عن (عمارة وقف القرآن) وتقع بمنطقة المنصورة – شارع الروضتين – قرب الشارع الرئيسي ؛ مكونة من خمسة طوابق على مساحة تبلغ ١٠٦٥ مترا مربعا ، وتحتوي على عدد (٤٢) شقة كما تضم العمارة قبوًا ، ودورا أرضيًّا به مواقف تستوعب (٢٥) سيارة.

رقم سند الملكية : ٢٦٢٩٥ / ٤ .



- تم شراء العقار وتسجيله وتوثيقه ليكون وقفا لصالح القرآن الكريم ، من خلال مجموعة من الواقفين هم المكتتبين في المشروع، وتم تدوينه حسب نص الحجة الوقفية (وقف القرآن المشترك).



دار المانع من ثمار (مشروع الوقف على القرآن)

- تم تسليم العقار إلى شعبة العقارات بقسم تنمية الوقف ومصارفه بإدارة الأوقاف ، لمتابعة عملية الإشراف على العقار والمستأجرين وتحصيل الإيجارات .

- كما تم تسجيل وتوثيق باقي العقارات الموقوفة ، وتسليمها لشعبة العقارات بالإدارة أيضا .

نتائج وأبعاد أخرى تحققت من خلال المشروع :

- تزايد وعي جمهور الناس بمفهوم الوقف وأبعاده الخيرية والتنموية .
- زيادة إقبال الناس على وقف أموالهم على جهات البر والخير .

زيادة المشاركة المجتمعية في الأعمال الخيرية بين أفراد المجتمع .

استحداث أسلوب وقفي جديد (السهم الوقفي) لتيسير اشتراك جميع فئات المجتمع في الخدمات العامة التي يراد أن يكون لها وقف يدر عليها من المال ما يضمن لها - بإذن الله - استمرارية العمل .

- ارتفاع حجم الإقبال على مراكز تحفيظ القرآن الكريم وازدياد عددها إلى ٨٥ مركزا ؛ وتجاوز عدد الملتحقين بها الـ ٤٤٠٠ طالبا، ورافق ذلك تلقائيا ضرورة تعيين مزيد من المدرسين والإداريين والعاملين ، والذي بلغ عددهم الخمسمائة .

- إنشاء مراكز نسائية جديدة مثل : دار حفصة – دار خديجة – دار أم سلمة – دار جويرية ؛ تلبية لحاجة الإقبال المتزايد من الفتيات على مدارسة وحفظ كتاب الله عز وجل .

- ازدياد وعي اهتمام أولياء الأمور من خلال تشجيع أبنائهم للالتحاق بهذه المراكز نتيجة للحملة الإعلامية الناجحة التي صاحبت المشروع .

- زيادة المكافآت المخصصة للطلاب الذين اجتازوا الاختبارات بنجاح تشجيعا وتقديرا لهم على مثابرتهم.

لقد كان مشروعا صاحبه توفيق من الله تعالى ، فكان ناجحا بجميع المقاييس ، ونسأل الله تعالى أن يجزي جميع المشاركين فيه حسن الجزاء ، وأن يؤتي المتابعين له أجرهم ، وأن يعينهم على بقاء العمل ليؤتي ثماره بإذن ربه .

مركز موزة بنت محمد للقرآن والدعوة

وفي نفس الإطار يمكن الإشارة إلى مركز موزة بنت محمد للقرآن والدعوة والذي نفذ بواسطة إدارة الأوقاف بتكلفة تصل إلى ٣٢ مليون ريال بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية ؛ كما تم إنشاء عدد من المراكز النسائية الفرعية لتحفيظ القرآند بجدة - المملكة العربية السعودية في مناطق متعددة .

المصرف الوقفي لخدمة المساجد

للمسجد في الإسلام دور عظيم في صناعة الرجال وبناء المجتمع على العقيدة والقيم والأخلاق ؛ ويشير إلى هذا الدور العظيم أن أول ما اهتم به النبي ﷺ عندما نزل قباء في طريق هجرته أن أسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد بني في الإسلام ؛ ثم لما انتهى إلى المدينة لم يأخذ راحة من سفره حتى خط مسجده بالمدينة ؛ وكان قادة الفتح الإسلامي حريصين على إنشاء المسجد في كل بلدٍ يفتحونه؛ كما سارع أهل الخير من المسلمين - عبر التاريخ - إلى تشييد المساجد ووقف الأموال عليها لصيانتها وكفاية العاملين بها قربة لله ، وطمعا فيما وعدوا به على لسان نبيهم ﷺ : ﴿ **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ** ﴾ متفق عليه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولا يزال تسابق أهل الخير في إعمار المساجد والوقف عليها موصولا ، فرسالة المسجد باقية ما بقي الإسلام .

إن عمارة المساجد دليل الإيمان ؛ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ (التوبة : ١٨).

وعمارة المساجد تتناول جانبين مهمين :

الأول : عمارتها ببنائها وتشييدها وفرشها وإنارتها وصيانتها ورعايتها .

الثاني : عمارتها بالطاعة لله تعالى بأداء الصلوات والذكر والتلاوة والاعتكاف وحضور حلقات العلم .. إلى غير ذلك من العبادات والقربات ؛ وهذه العمارة هي المقصودة ، وإنما الأولى وسيلة لها .

جدير بالذكر أن نسبة ثمانين بالمائة من الأوقاف القطرية موقوفة على المساجد تشييدا وبناء وصيانة ؛ مما يشير إلى اهتمام أهل الخير من أبناء قطر بهذا النوع من الأوقاف ؛ مما دعا إلى إدراك أهمية تخصيص مصرف وقفي يعنى برعاية المساجد والنهوض بها لتحقيق رسالتها .

أهــدافــه :

١ - الاهتمام ببناء المساجد وبيوت الأئمة في ربوع الدولة ، وخاصة بالمناطق التي تحتاج إلى إقامة مساجد فيها ؛ كما تجاوز هذا الاهتمام الدولة إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي تحتاج إلى إقامة مساجد فيها .

٢ - المساهمة في رعاية المساجد القائمة وتأمين احتياجاتها.

٣ - رعاية العاملين بالمساجد والقائمين على أمرها والارتقاء بمستواهم المعنوي والمادي .

٤ - إحياء رسالة المسجد وتفعيلها في خدمة المجتمع .

وســائلــه :

١ - الإنفاق على عمليات بناء المساجد وملحقاتها ، وصيانتها ، وتغطية احتياجاتها ومتطلباتها من الأجهزة والمعدات التي تساعدها على أداء رسالتها .



المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة

إن الأسرة هي أساس المجتمع ، والزواج أساس الأسرة ، وعلى ذلك فالزواج أساس الحياة الاجتماعية بأسرها ؛ ولابد لبناء مجتمع صالح أن يبنى على أساس صالح متماسك ؛ والأسرة المسلمة بلا ريب هي أقوى الأسر وأسعدها لما أولاها الإسلام من رعاية وإعداد ، ولما ربَّاها على أسس عقدية متينة وآداب اجتماعية راقية جعلتها في هذه المكانة المرموقة .

ولما بَعُدَ الناس عن هذه التعاليم الجليلة والآداب الجميلة كثرت مشاكل البيوت واستصعب على الكثيرين حلها ، وكثرت معدلات الطلاق والعنوسة ، وكثر حجم قضايا المحاكم وعمت المظالم ، وتفككت كثير من الأسر ، وضاع كثير من البنين والبنات في خضم هذه المشكلات. وقد كانت الأوقاف فيما مضى تتجاوز الجهات



الوقفية المعروفة إلى تزويج الأيامى واليتيمات ، والعناية بالمسنين ، وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والعجزة ، ورعاية اليتامى والأرامل والمطلقات .

وعلى ذلك فإن **المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة** هو امتداد لهذا الفكر الواعي المتنامي في المجتمع الإسلامي لرعاية كافة جوانب الحياة ، والمشاركة في حل مشكلات المجتمع .

فمن الممكن أن يكون للوقف دورًا حيويا في رعاية الأسرة والطفولة من خلال تقديم الإرشادات التربوية ، والمساعدات المادية ؛ ومن ذلك - أيضا - التشجيع على الزواج درءا للمفاسد وعلاجا للمشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية ، ومساعدة المقبلين على الزواج ، وتقديم الإعانات المختلفة للأسر المحتاجة ؛ ورعاية الأطفال من خلال بناء دور الحضانة ، والعمل على الحد من انتشار العنوسة ، والحيلولة دون ارتفاع معدلات الطلاق للحد من حصول التصدعات الأسرية .

أهـــدافه :

١ - العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها .

٢ - العمل على تقوية الروابط الأسرية والزوجية .

٣ - العمل على حماية الأسرة من الوقوع في المشكلات ، والمساهمة في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها .

٤ - العمل على تنشئة مناسبة للطفل .

٥ - المساهمة في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل .

٦ - تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه .

وسـائله :

١ - رصد المشكلات والظاهرة الاجتماعية السلبية ، والمساهمة في وضع حلول لها .

٢ - الإنفاق على عمليات بحث ودراسة المشكلات النفسية والسلوكية عند الأطفال والمشاركة في معالجتها .

٣ - دعم عقد الدورات والندوات الاجتماعية والمهنية لإرشاد الأسر ورعايتها ، ومتابعة تنفيذ توصياتها في ذلك .

٤ - التعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في مجال الطفولة والأمومة .

٥ - دعم المراكز المتخصصة في مجال خدمة القضايا الأسرية ، والسعي إلى تحقيق السعادة للأسرة .

٦ - الاستفادة من مختلف الوسائل الإعلامية من أجل خدمة قضايا الأسرة .

إنجـازات :

قام المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة بعدة إنجازات منها :

١ - دعم الأسر المحتاجة .

٢ - إقامة الحلقات والندوات التلفزيونية لمعالجة المشكلات الأسرية .

٣ - إقامة الدورات التدريبية في المجال الأسري ، وإرشاد المتزوجين الجدد .

٤ - إقامة المراكز المجتمعية الإنتاجية .

٥ - مساعدة المقبلين على الزواج .

المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية

انطلاقا من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي بشكل خاص ، والعلوم التطبيقية بشكل عام ، في تقدم الأمة وتطورها . جاء إنشاء هذا المصرف الوقفي ليكون رافدا غنيا للعطاء العلمي والثقافي النافع.

ولا ينكر الدور المهم الذي لعبه الوقف تاريخيًا في تنشيط الحركة العلمية والثقافية ، وذلك بإقامة المدارس والمكتبات والمعاهد وغيرها ليصنع بذلك حضارة فاعلة مؤثرة ، أفادت منها البشرية جميعًا .

أهـدافه :

١ - تشجيع المواهب العلمية والثقافية ، والعمل على توجيهها ورعايتها .

٢ - حث أفراد المجتمع على الاهتمام بالتعليم وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات .

٣ - المساهمة في تطوير الأساليب والفعاليات التي تخدم المجالات العلمية والثقافية .

٤ - نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق.

٥ - الارتقاء بمستوى العاملين في هذا مجال العلم والثقافة الإسلامية.

٦ - تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والثقافية .

٧ - التواصل مع الجهات المعنية بالعلم والدعوة لخدمة هذا المجال .

وسائله :

١ - دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية .

٢ - توفير بعثات داخلية وخارجية للطلبة المتميزين لمتابعة دراستهم الجامعية والعليا .

٣ - إنشاء المكتبات .

٤ - تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية .

٥ - دعم المراكز العلمية والثقافية الإسلامية .

٦ - طباعة الكتب المفيدة والأشرطة السمعية والمرئية ونشرها في مختلف الأوساط .

٧ - إقامة المسابقات العلمية والثقافية .

٨ - الاستفادة من الوسائل الإعلامية المختلفة لخدمة أهداف المصرف .

إنجازات :

قام المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية بعدة إنجازات منها :

١ - طباعة الكتب والنشرات العلمية والثقافية والفكرية .

٢ - مكافأة وتشجيع الطلبة المتفوقين في الشهادات الثانوية، وبرنامج رحلة عمرة للمتميزين .

٣ - كفالة طلبة العلم الغير قادرين على إكمال تعليمهم .

٤ - ابتعاث طلبة العلم المتميزين للخارج لاستكمال دراستهم .

٥ - إقامة العديد من الدورات العلمية .

٦ - جائزة الشيخ علي بن عبد الله الوقفية للبحوث العالمية.

مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني

تعتبر مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العامة بمنطقة (أم غويلينا) تجسيدًا ورمزًا لحب الشيخ علي رحمه الله للفكر والثقافة ، فقد أوصى بوقف الأرض والمبنى وممتلكات أخرى تدر عائدًا على المكتبة لوجه الله عز وجل: حيث تعتبر هذه المكتبة من أكبر المكتبات في دولة قطر ، إذ تحتوى على آلاف العناوين في مختلف أبواب العلوم الشرعية ، والثقافة الإسلامية ، والآداب الأخرى ، ويؤمها الباحثون وطلاب العلم على مدار العام .

نبذة تاريخية :

تأسست المكتبة في عام ١٩٨٢م ، وفقًا لوصية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله ، الذي سميت من بعده باسمه . وكانت المكتبة تتبع أول عهدها لوزارة التربية تحت إشراف دار الكتب القطرية (١٩٨٢ - ١٩٩٠م) ثم انتقلت دار الكتب القطرية ومعها المكتبة إلى وزارة الإعلام والثقافة حتى عام ١٩٩٤م ، وفي ٣ /١/ ١٩٩٤م صدر مرسوم أميري يتضمن موافقة سمو ولي العهد ووزير الدفاع آنذاك بتبعية المكتبة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، حيث أصبحت تحت رعاية مركز البحوث والدراسات ؛ ثم أنشئت في عام ٢٠٠٧ م (وقفية الشيخ على بن عبد الله آل ثاني) وضمت إلى نظارتها المكتبة .

أقسام المكتبة :

١ - القاعة الرئيسية :

تتكون من طابقين ، حيث يوجد في الطابق الأول : العلوم الشرعية والاجتماعية والإدارية والقانونية والفلسفة وعلم


مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - رحمه الله

النفس ، وفي الطابق الثاني توجد : العلوم التطبيقية، والعلوم البحتة، والتاريخ والجغرافيا، والتراجم.

٢ - قاعة الدوريات :

تحتوي على دوريات عامة ومتخصصة في أفرع المعرفة المختلفة كما تتوفر بالقائمة الجرائد اليومية .

٣ - قاعة الأطفال :

وتشتمل على كتب متخصصة في علوم وأدب الأطفال، بالإضافة إلى ألعاب تعليمية وأجهزة سميعة وبصرية ، تحتوي على أفلام تعليمية وثقافية وترفيهية.

الخدمات الفنية وخدمات القراء، وتحتوي على :

١ - **وحدة الفهرسة والتصنيف والتكشيف :** وهي مسئولة عن تنظيم المكتبة وفق خطة التصنيف العالمية المعروفة بخطة (دوي) وباستخدام التكشيف المحسوب.

٢ - **وحدة التزويد والتبادل والإهداء :** وهي المسئولة عن تزويد المكتبة بالمواد المرجعية والكتب وتبادل المطبوعات مع المكتبات الأخرى داخل وخارج قطر .

٣ - **وحدة تجليد وصيانة الكتب :** وهي وحدة متخصصة في صيانة الكتب التالفة .

كما تشتمل المكتبة على مجموعة من خدمات القراء ، أبرزها : خدمة الإعارة ، والخدمة المرجعية ، وخدمة إرشاد القراء ، وخدمة التصوير .

الأنشطة الثقافية :

وتضم المكتبة أنشطة ثقافية متعددة ، لعل أبرزها :

١ - **المركز الصيفي للأطفال :** يقام في العطلة الصيفية، ويهدف إلى تحقيق نقلة نوعية مهمة في محاولة لإيجاد أصدقاء المكتبة في المجتمع ، من خلال ربط الأطفال بالمكتبة وتنمية الرغبة لديهم للقراء والاطلاع .

٢ - **الحلقات البحثية :** تنظم المكتبة من حين لآخر حلقات بحثية ، تطرح مختلف القضايا الإسلامية ، ويدعى لها نخبة من العلماء والأساتذة والدعاة ، حيث تكون الحلقة ساحة لتبادل الرأي والمثاقفة المفاكرة .

٣ - **المسابقة الرمضانية :** وهي مسابقة ثقافية تطرح من خلال الصحف القطرية ، وتهدف إلى تنمية قدرات القراء في مجال الثقافة الإسلامية ، وشغل أوقاتهم بما هو مفيد ، إضافة إلى تعريفهم بالمكتبة .

جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني العالمية

إحياءً لذكرى الواقف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني -رحمه الله- تم تخصيص جائزة سنوية في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي باسم (جائزة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية العالمية) للبحث أو البحوث المتميزة وتبلغ قيمة الجائزة الآن (١٧٠,٠٠٠) ألف ريال قطري .

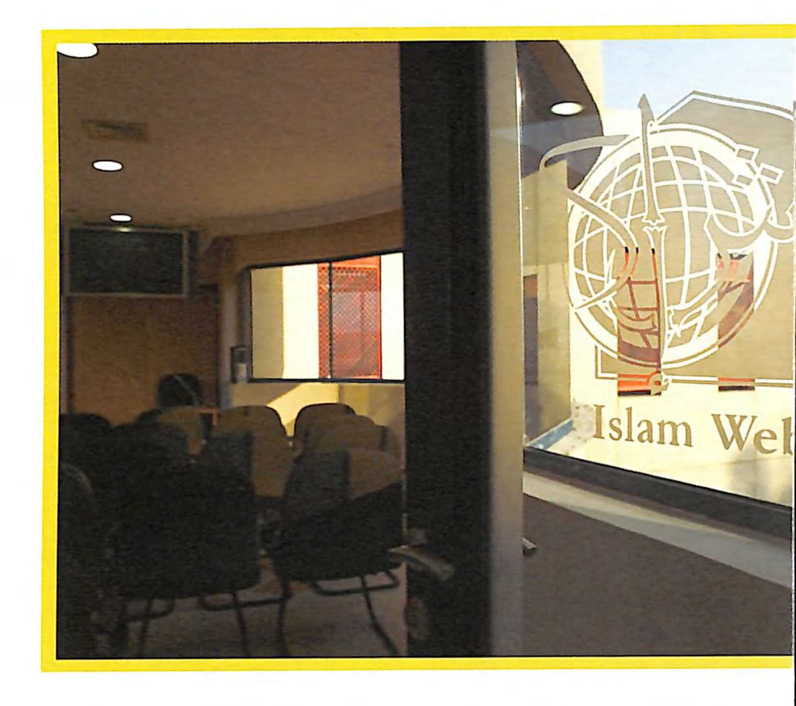
وقد هدفت الجائزة التي تمول من (**المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية**) إلى استرداد دور الوقف في الحياة الإسلامية ليقدم إسهامات واضحة في تنمية المجتمع وترميم احتياجاته الثقافية والعلمية ، بعد أن كان قد اقتصر على مجالات محددة لا تتعدى تحقيق التكافل الاجتماعي .

نشأت الجائزة كفكرة ومضمون من خلال مركز البحوث والدراسات، والذي رعاها خلال سنواتها الأربع الأولى (١٩٩٧-٢٠٠١م) إلى أن صدر قرار سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتكوين أمانة خاصة بالجائزة ، بهدف الارتقاء بها إلى الآفاق العلمية المتميزة والعالية .

الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)

أنشئ **المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية** ليواكب التطور التكنولوجي وثورة المعلومات عبر أوجه متعددة تلقى الرعاية والاهتمام ومنها : الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) .

استطاع مشروع (إسلام ويب) – بفضل الله ثم القائمين عليه – أن يجسد المعنى الحقيقي لمواكبة متطلبات واحتياجات العصر الحديث، ويكون حلقة وصل بين المسلمين في أرجاء العالم ، ولتكون شبكة الانترنيت إطلالة للمسلمين في أرجاء المعمورة على موقع إسلامي متميز ، يوفر لهم الأطر الشرعية والمفاهيم الإسلامية ، ودعوة إلى الحق ، ونبذًا للشبهات والأباطيل والرد عليها ، إضافة إلى ترسيخ



الحقائق الإسلامية ، والدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجابة عن الأسئلة والفتاوى الشرعية ؛ عبر مشروع ضخم استطاع أن يحقق الريادة بين كثير من المواقع الإسلامية التي تزخر بها شبكة الانترنت العالمية .

إن الوقف على الكلمة لها وقعها الخاص والملموس في نفوس البشر ، لا سيما عندما تقترن بمشروعات حيوية تُشّكل المساهماتُ الوقفية رافدا لرعايتها ، وتلبي احتياجات البشر والظروف المحيطة بهم .

موجز تعريفي بالشبكة الإسلامية

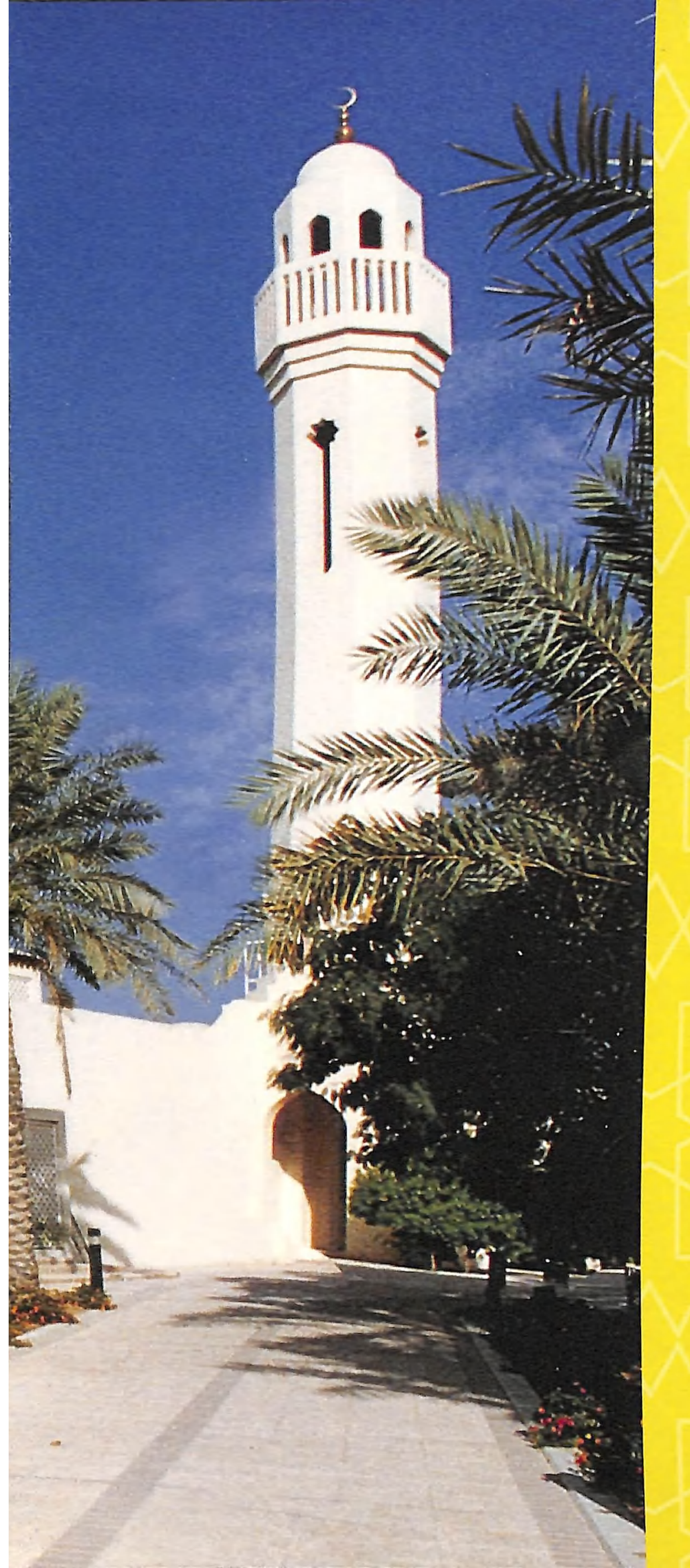
بدأت انطلاقة الموقع عام ١٩٩٨ م ، وكان مقتصرا على ركن الفتوى والمكتبة ، ثم لم يلبث – بفضل من الله تعالى ، وفي غضون أعوام معدودة – أن صار موقعًا إسلاميًا دعويًا ، يحتوي على العديد من المحاور والأقسام المنوعة والموزعة على أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ ألف صفحة بلغات ثلاث : العربية والانجليزية والفرنسية ، ويندرج تحت كل منها عدد كبير من القضايا والخدمات التي لا غنى للأسرة المسلمة عنها ، منها الديني والاجتماعي والسياسي والثقافي ، إضافة للمنوعات التي تتناول شتى أنواع المعرفة ، فالموقع اليوم بمثابة بوابة شاملة في عالم الانترنت .

الأهداف التي تسعى إليها الشبكة الإسلامية

- نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة ، والعلوم الشرعية .
- توضيح الصورة الصحيحة للإسلام والمسلمين .
- الاهتمام بقضايا المسلمين كافة ، في جميع الأصعدة ، وجميع المجالات .
- الاهتمام بدعوة غير المسلمين بالطريقة الصحيحة.
- تقديم الخدمات الممكنة لزوار الموقع ، ليكون بوابة شاملة على الإنترنت .

أهم مايميز موقع الشبكة الاسلامية

إن أهم ما يتميز به موقع الشبكة الإسلامية الشمولية والاعتدال والإتقان ، فالموقع لا يكتفي بتقديم المعلومات الشرعية من كتب وفتاوى ومقالات وصوتيات ، بل هو أيضا يقدم خدمات استشارية في فنون الطب والثقافة والأسرة ، كما يربط الزائر بواقع الإسلام والمسلمين في كل مكان ، إضافة إلى جهود الموقع لاحتواء جميع فئات المجتمع ، بمختلف مستوياتهم، لذا تجد فيه محاور تحاكي فئة الشباب وأخرى تحاكي فئة النساء ، وأخرى للأطفال ، وغير ذلك الكثير .



جوائز عالمية وعربية

حصلت الشبكة الإسلامية على الجائزة العربية لأفضل محتوى الكتروني ، إضافة لفوزها بالمركز الأول في مجال التعليم الالكتروني (e-learning) للمواقع العربية ، وذلك في مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي عقد في تونس ٢٠٠٥ .

كما فازت الشبكة بجائزة القمة العالمية (WSA) لعام ٢٠٠٧م لأفضل موقع ترفيهي تعليمي تفاعلي للأطفال الناطقين بالعربية . ويعتبر موقع الشبكة الإسلامية الآن الموقع الإسلامي الأول على الإنترنت بحسب موقع (alexa.com) المعني بتصنيف المواقع العالمية .

الشبكة الإسلامية في أرقام

- أكثر من ٧٤,٠٠٠ فتوى بلغات مختلفة .
- أكثر من ٦٧ ختمة للقرآن الكريم .
- أكثر من ٦٦,٥٠٠ ملف صوتي .
- أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ مشترك .
- أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ صفحة .
- أكثر من ٥٠,٠٠٠ زائر يوميًا .

أبرز محاور الموقع

القران الكريم - الحديث الشريف - السيرة النبوية - القرآن الكريم بالقراءات العشر - الأسرة - دعوة وإعلام - تاريخ وحضارة - ثقافة فكر - أخلاق وتزكية - تسجيلات الشبكة - مركز الفتوى - المكتبة الإلكترونية - مركز الاستشارات - ركن الطفل و اختبر معلوماتك .
ولا يزال الجهد مبذولا لتقديم الأفضل ولتحقيق مزيدا من التطور بإذن الله تعالى .



المصرف الوقفي للرعاية الصحية

يعتبر رقي الخدمات الصحية في مجتمع ما معيار تطور ونماء لهذا المجتمع ، ولدى وجود حاجة ماسة لدعم المسيرة الصحية يصبح من الضروري إنشاء مؤسسة يمكن من خلالها تحقيق المساهمة والمشاركة الشعبية في هذا الميدان ؛ من أجل ذلك كان إنشاء المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وقد مر بنا في (الوقف عبر التاريخ) نماذج عديدة من وقف البيمارستانات (المستشفيات) ، مما يبين الأثر الكبير للوقف في هذا المجال ؛ وقد كان من شروط الواقفين علاج المرضى بالمجان مع تحمل نفقات إقامتهم حتى يتماثلوا للشفاء ، بل وإقامة الدروس لتعليم الطب لمن أراد ذلك ؛ وقد كانت هناك أوقاف للعمل على تطوير علوم الطب والصيدلة .

فهذا المصرف الوقفي امتداد لهذا العمل الخيري الذي يعود نفعه على المجتمع ككل .

أهـــدافه :

١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية .

٢ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم .

٣ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع .

٤ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

وســائله :

١ - رصد بعض جوانب احتياجات المجتمع الخاصة بالرعاية الصحية ، ووضع البرامج المناسبة لتلبيتها .

٢ - رعاية المرضى المحتاجين للعلاج من محدودي الدخل وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم .

٣ - إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال الصحة .

٤ - التعاون مع الجهات المختصة لعمل برامج مشتركة .

٥ - توظيف مختلف الوسائل الإعلامية لنشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع .

إنجازات : قام المصرف الوقفي للرعاية الصحية بعدة إنجازات منها:

١ - شراء الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم - تحت إشراف مؤسسة حمد الطبية - طبقا لمواصفات خاصة : حيث كلفت إحدى الشركات الكندية العاملة في هذا المجال بإعداد هذه الوحدة ، ثم سلمت إلى وزارة الصحة وقفا مؤبدا لله تعالى.

٢ - كفالة ورعاية العديد من المرضى المحتاجين .

٣ - المساهمة في نشر الوعي الصحي ؛ فقد حرصت الإدارة العامة للأوقاف على المشاركة في تمويل الحملات الإعلامية التي نظمتها الأجهزة المختصة في وزارة الصحة، مثل: حملة التطعيم ، وحملة الرضاعة الطبيعية ، والحملة الوطنية للتطعيم ضد مرض الكبد الوبائي ؛ كما شارك المصرف الوقفي للرعاية الصحية في (الندوة العلمية حول حقوق مريض السكري) والتي أقامتها الجمعية القطرية لمرضى السكري .

٤ - المساهمة في تأسيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة .

المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي

يعد (المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي) - بين إدارة الأوقاف ودار الإنماء الاجتماعي - من المشروعات الإنسانية الحيوية في تاريخ الإدارة العامة للأوقاف ، ويضيف بعدًا آخر وهو الاشتراك مع المؤسسات والجمعيات التي تعنى بخدمة المجتمع ؛ مما يوحي بفهم المؤسسات الاجتماعية للدور الحيوي للوقف في خدمة قضايا المجتمع.

فالمشروع يجسد العمل الوقفي المدروس والذي يعي المستجدات والظروف العصرية وحاجة جمهور المسلمين الآنية والمستقبلية ، وإرشاد أهل الخير لسبل وقف أموالهم فيما يفيد المحتاجين بجميع فئاتهم ، واختلاف حاجاتهم .

وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة الخيرية لغسيل الكلى أنشئت - بتوفيق الله عز وجل - تحت مظلة دار الإنماء الاجتماعي، إلا أن هذه الوحدة كانت تواجه خطر عدم توافر الأموال الكافية لاستمراريتها ، خاصة مع تزايد عدد مريضي الكلى المحتاجين للغسيل والغير قادرين على تحمل نفقاته .

فمع الشعور بالمسئولية أمام الله تعالى ، وتجاه هذه الفئات التي لابد أن ينهض المجتمع المتراحم بحملهم ومحاولة تخفيف آلامهم ، اتجهت الفكرة إلى محاولة إيجاد وقف ثابت باسم المشروع رجاء تحقيق انسياب مالي وافٍ لضمان استمرار خدمة المشروع ؛ فكان هذا التعاون بين المصرف الوقفي للرعاية الصحية بالإدارة العامة للأوقاف – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ودار الإنماء الاجتماعي .

وتم الاتفاق بين الطرفين على أن يطلق على المشروع (**المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي**) ويدعى للاكتتاب والتبرع لصالحه من قبل الطرفين ؛ وعلى أن يكون الطرف الأول (**المصرف الوقفي للرعاية الصحية**) مسئولا عن الإدارة المالية للمشروع فقط ؛ والطرف الثاني (**دار الإنماء الاجتماعي**) مسئول عن الشئون الإدارية للمشروع ؛ وعلى أن يتم بالمحصلة المالية للحملة شراء عقار لصالح المشروع .

ويوقف العقار وقفا ناجزًا بنظارة الإدارة العامة للأوقاف التي تلتزم رعاية الوقف وفق الأصول المتعارف عليها ، وحسبما تقتضيه المصلحة العامة للوقف من صيانة ومتابعة وإعادة إعمار بعد انتهاء عمره الافتراضي .

أهـــداف المشـــروع :

- توفير الرعاية الصحية المثلى والمساهمة في تخفيف عناء مرضى الفشل الكلوي الذي قد يمتد لسنوات طويلة.
- التوعية والتثقيف للحد والوقاية من الإصابة من المرض بإذن الله تعالى .
- تسهيل مشاركة جميع فئات المجتمع للمساهمة في العمل الوقفي الخيري .
- إبراز المجالات الوقفية لمستجدة في عصرنا لتشجيع المسلمين لوقف أموالهم عليها .

وتشكلت لجنة مشتركة من الطرفين تحت مسمى (اللجنة المشتركة لمشروع الوحدة الخيرة لمرضى الفشل الكلوي) .

الوسـائل :

- المراسلات البريدية : وتمت مراسلة كثير من أهل الخير من الرجال والنساء ودعوتهم للمساهمة في هذا المشروع الخيري الحيوي .
- توجيه وإرشاد الراغبين في وقف أموالهم لصالح المشروع .
- استقبال أهل الخير بمكاتب الإدارة العامة للأوقاف .
- استقبال أهل الخير بمكاتب دار الإنماء الاجتماعي .
- كما خصص مكتب تابع للإدارة العامة للأوقاف بمجمع (الستي سنتر) .

أنـواع وطـرق المساعدات :

- تمويل تكاليف الغسيل الكلوي للمرضى في المستشفيات .
- شراء وتوفير الأجهزة الحديثة التي تحتاجها الوحدة الخيرية. المساهمة في زرع الكلى .

وبدأت الحملة في غرة شهر رمضان ١٤٢٤ هـ - ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٣ م تحت شعار (**الله لا يوريكم مكروه**) ، وحملت الدعاية للمشروع شعار إدارة الأوقاف ، وشعار دار الإنماء .



وتم تخصيص مساحة إعلانية عبر الإذاعة والتلفاز ، مع إعلانات بصفة دورية مدة الحملة في جميع الصحف اليومية .

كما تم طباعة أسهم وقفية خاصة بالمشروع فئات (٥٠ - ١٠٠ - ٥٠٠) ، وطباعة بوسترات ومطويات خاصة بالمشروع .

وأعلنت اللجنة المشتركة في مؤتمر صحفي انعقد يوم الاثنين ١٩ يوليو ٢٠٠٤ م عن انتهاء الحملة الخاصة بالمشروع مع بقاء المشروع مستمراً بإذن الله تعالى .

وتجدر الإشارة أن الحملة الوقفية لهذا المشروع كانت تهدف لجمع مليوني ريال ، ولكن شاء الله تعالى أن تكون الحصيلة سبعة ملايين ومائة وخمسة وثلاثين ألف ريال ، محققة بذلك نجاحا فاق التطلعات.

وتم شراء مجمعا سكنيا يتألف من (١٢) فيلا في منطقة النصر بمدينة الدوحة ، مدخولها الشهري (٦٠) ألف ريال في حينه ، وتم تسجيله وتوثيقه ليكون وقفا لصالح المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي .

لقد كان هذا المشروع الحيوي أحد المشاريع المشتركة الناجحة ، التي تشير إلى الجهود المشكورة من جهة المشاركين : والتي تدعو إلى مزيد من هذا العمل المشترك الفعال لخدمة العمل الاجتماعي بكافة أوجهه، والله المستعان .

المصرف الوقفي للبر والتقوى

إن تعدد أبواب البر والخير الذي يشترطها الواقفون تستدعي أن ينشأ مصرف يستوعب النظر في شروط الواقفين المتعددة ، فكان هذا المصرف هو (المصرف الوقفي للبر والتقوى) .

أهـــدافه :

١ - تحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى في حياة الأمة .

٢ - تغطية احتياجات مختلف مجالات البر التي لم تحدد لها مصارف وقفية خاصة بها .

٣ - تقديم الدعم للمنكوبين .

٤ - المساهمة في رعاية الفئات الخاصة في المجتمع .

وســائله :

١ - تقديم الرعاية بشتى أشكالها للأسر المحتاجة .

٢ - دعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

٣ - دعم وتشجيع النشاطات الخيرية في المناسبات الإسلامية المختلفة .

٤ - اغتنام الأوقات المباركة والمناسبات التي يتضاعف فيها الأجر - كشهر رمضان المبارك - لدعم بعض المشاريع الخيرية .

إنجـازات :

١ - إنشـاء ٩٤ مسكناً للأسـر المتعففة من وقـف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .

٢ - مساعدة الفقراء والمحتاجين .

٣ - المساهمة في سد احتياجات المنكوبين وضحايا الكوارث .











مجمع بيوت الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية

يتكون المجمع من (٩٤) فيلا سكنية في منطقة أبي هامور، تم توزيعها على أسر متعففة من أهل قطر حسب شرط الواقف ، ويذكر أن فكرة بناء المجمع جاءت بديلاً (حسب القاعدة الفقهية الوقفية) عن بيوت الشيخ علي الوقفية التي كانت تتوزع على مختلف مناطق الدوحة ، حيث كان قد أوقفها الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني في أواخر الخمسينات من القرن الماضي.

مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنار)

يعد مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنار) - في الإطار الاستثماري الخيري - من أكبر انجازات الأوقاف القطرية حيث بلغت تكاليف تشييده ما يربو على ٥٠ مليون ريال ، ليكون من أكبر المراكز الدعوية في الشرق الأوسط في مجال دعوة غير المسلمين ونشر الثقافة الإسلامية .

وتعود فكرة المركز إلى عام ١٩٩٣ م ، عندما أنشأت وزارة الأوقاف القطرية ما سمي يومئذ بـ (قسم الجاليات) وكان تابعا لإدارة الدعوة؛ ولما كان الهدف منه تعريف غير المسلمين بالإسلام ورعاية المسلمين الجدد ، فقد سمي فيما بعد بـ (مركز قطر للتعريف بالإسلام) ؛ ثم أصبح وقفية مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية تحت مسمى (مركز قطر الثقافي الإسلامي) فنار .

وهو وقفية لإبلاغ رسالة الإسلام إلى غير المسلمين ، ونشر ثقافته بمختلف الوسائل ، ورعاية المسلمين الجدد ، وتوعية المسلمين غير الناطقين باللغة العربية بأمور دينهم ، وتعليم العربية لغير الناطقين بها .

أهداف المركز الثقافي الإسلامي (فنار) :

- إبلاغ رسالة الإسلام إلى غير المسلمين .
- نشر الثقافة الإسلامية وقيم ومبادئ الإسلام .
- تعريف المسلمين غير الناطقين بالعربية بأمور دينهم .
- الرعاية والاهتمام بشئون المسلمين الجدد .

الوسائل :

- توفير مكتبة تحتوي على الكتب والوسائل التعليمية باللغات المختلفة ، لتحقيق أهداف الوقفية .
- القيام بالأبحاث والدراسات الميدانية التي تساهم في تحقيق أهداف الوقفية .
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .
- إقامة البرامج والأنشطة الثقافية التي تساهم في نشر رسالة الإسلام .
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات المهتمة بأوضاع المسلمين الجدد.
- الاستفادة من الوسائل الإعلامية المختلفة لخدمة أهداف الوقفية .

ومن الخدمات التي يقدمها مركز قطر الثقافي الإسلامي :

- دورات تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، بمستوياتها المختلفة.

- دورات علمية في الثقافة الإسلامية .
- دورات في الخط العربي والفنون الإسلامية .
- معارض ومحاضرات وندوات وأنشطة ثقافية .
- أنشطة رياضية وفعاليات اجتماعية .
- برامج التواصل الثقافي .
- أنشطة منوعة للعائلات والنساء والأطفال .
- توزيع كتب ومواد علية بلغات مختلفة .

ويبلغ عدد العاملين بالمركز نحو خمسة وخمسين شخصا ، بينهم خمس عشرة داعية من الرجال والنساء.

كما أن للمركز اتصال وتعاون مع المراكز الخليجية والأجنبية المشابهة، كبعض المؤسسات بالسعودية والإمارات وبريطانيا وأمريكا، لتبادل الخبرات وعقد المحاضرات والندوات ذات الصلة . ويقوم المركز من حين لآخر بعقد دورات تدريبية متخصصة في أساليب الدعوة في الواقع المعاصر .



مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنار)



القوانين والتشريعات الخاصة بالوقف في دولة قطر

القوانين التي وضعت لضبط وخدمة العمل الوقفي في دولة قطر

حرصت الدولة في قطر على سن قوانين لضبط العمل الوقفي بها ؛ فبعد صدور القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ؛ أصبحت إدارة الأوقاف هي المسؤولة عن الأوقاف بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٨) من ذلك القانون .

وتبعا لذلك كان لابد من قانون ينظم الأوقاف ويعين اختصاصاتها ويحدد مسئولياتها إنشاءً وإدارة وتقاضيًا ؛ فصدر **القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف** ؛ ثم عدلت بعض أحكامه وفقا للمرسوم **بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م** ، وبعد إنشاء الإدارة العامة للأوقاف **بالقرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م** ، تحتم تعديل بعض أحكام القانون الخاص بشأن الوقف ، فعدلت هذه الأحكام وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م .

وها هو نص القانون مع التعديلات التي أجريت عليه :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف
المعدل بعض أحكامه وفقا للمرسوم بقانون
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م وبعضها وفقا
للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

مستحدثة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

تستبدل بكلمة وعبارة (الوزير) (المحكمة الشرعية) عبارتا (إدارة الأوقاف) (والمحكمة المختصة) وذلك على التوالي أينما وردتا في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م المشار إليه .

المادة (١)

ألغيت وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف .

نص المادة (١) قبل الإلغاء

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الإدارة : إدارة الأوقاف بالوزارة .

مادة (٢)

الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا .

مادة (٣)

معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

أنواع الوقف :

١ - وقف خيري وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً .

٢ - وقف أهلي وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف ، أو ذريته ، أو عليهما معا ، أو على أي شخص أو أشخاص آخرين ، أو ذريتهم ، أو عليهم جميعا ، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة .

٣ - وقف مشترك وهو ما خصص منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معا .

٤ - وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك .

٥ - وصية بأعمال البر والخير .

نص المادة (٣) قبل التعديل

أنواع الوقف هي :

١ - وقف خيري ، وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .

٢ - وقف أهلي ، وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف، أو ذريته، أو عليهما معا ، أو على أي شخص أو أشخاص آخرين ، أو ذريتهم ، أو عليهم جميعا ، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة .

٣ - وقف مشترك ، وهو ما خصصت منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معا .

مادة (٤)

١ - يجوز وقف أي مال ، عقارا كان أو منقولا ، بما في ذلك الأسهم والسندات وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف ، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالا جائزا شرعا ، كما يجوز وقف النقود للإقراض أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية ، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها .

مادة (٥)

يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التأبيد .

مادة (٦)

ينشأ الوقف بالكتابة ، ويصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنت بما يرجح إفادتها للوقف .

ويثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية .

مادة (٧)

معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه ، ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

نص المادة (٧) قبل التعديل

تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه .

مادة (٨)

يشترط لصحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع : بأن يكون عاقلا ، بالغا ، رشيدا ، ومالكا للمال الموقوف .

مادة (٩)

يفسر (شرط الواقف كنص الشارع) في الفهم وفي الدلالة، وللمحكمة المختصة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

مادة (١٠)

إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع ، أو يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف ، أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليه ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة (١١)

يبطل الوقف في الحالتين الآتيتين :

١- استحقاق الموقوف قبل الوقف .

٢- إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف ، إلا إذا أجازه الدائنون .

مادة (١٢)

ناظر الوقف هو المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته، وهو الممثل الشرعي له أمام الغير .

مادة (١٣)

معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره ، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد ، أو توفى الناظر المعين من قبله ، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتولى الوصية ، أو توفي الوصي المعين من قبله ، أو تبين أن الوقف أو الوصية متنازع عليها ، فتكون النظارة أو الوصية للهيئة القطرية للأوقاف .

نص المادة (١٣) قبل التعديل

يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره ، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد ، أو توفى الناظر أو النظار المعينون من قبل الواقف ، فتكون النظارة للوزير .

مادة (١٤)

معدل وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

للهيئة القطرية للأوقاف حق النظارة العامة على جميع الأوقاف ، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال البر والخير ، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين ، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله ، ولها أن تعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله .

نص المادة (١٤) قبل التعديل

للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف ، فله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر المعين ، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله .

مادة (١٥)

ألغيت وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف .

نص المادة (١٥) قبل الإلغاء

تتولى الإدارة ، إدارة الأوقاف المشمولة بنظارة الوزير ، نيابة عنه .

مادة (١٦)

إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر ، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر ، جازت القسمة بين الواقف وشركائه ، بإذن المحكمة المختصة .

مادة (١٧)

تعتبر المساجد أرضًا وبناءً كيفما كانت الجهة التي شيدتها. وقفا لله تعالى ، متى فتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة ، وتدخل في حكمها المرافق المخصصة لخدمتها .

مادة (١٨)

إذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير برضاء مالكها صراحة أو ضمنا وفتح للكافة ، صارت الأرض وقفا بالضرورة .

مادة (١٩)

تعتبر الأراضي المخصصة من الدولة لصلاة العيد ولدفن الموتى وقفا لله تعالى ، تسرى عليها أحكام الوقف الشرعية.

مادة (٢٠)

لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته إلا عند تعذر الانتفاع به .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يستبدل بالوقف مثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه، أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤونته ، أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة .

مادة (٢٢)

إذا خرب الوقف أو تعذر عوده لإنتاج غلة ، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف ، فيجوز لناظر الوقف أن يأذن

لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس ، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ، ويورث عنه ، على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجرا للمستحقين .

مادة (٢٣)

لا يجوز لناظر الوقف الإذن بتعميره إلا بعد موافقة المحكمة المختصة.

مادة (٢٤)

لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ٣٠ سنة ، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة ؛ وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له ، على أن يعوض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه .

مادة (٢٥)

على من يعمر الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلتزم بجعل الأرض صالحة للاستغلال ، مراعيا في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعدت له .

مادة (٢٦)

على من يعمر الوقف أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في مواعيدها إلى ناظر الوقف ، لصرفها على مخصصات الوقف .

مادة (٢٦) مكررا

مضافة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين بعد المصروفات القضائية ودين النفقة ، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقا لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها ، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الإدارة .

مادة (٢٧)

ألغيت وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف .

نص المادة (٢٧) قبل الإلغاء

تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون .

مادة (٢٨)

معدلة وفقا للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف :

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الصادر بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أي رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف ، كما تعفى الدعاوي التي ترفعها الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية .

نص المادة (٢٨) قبل التعديل

تعفى الأوقاف من الرسوم والضرائب كما يعفى الواقف من أيّة رسوم تتعلق بالإشهاد ، أو تسجيل الوقف.

مادة (٢٩)

معدل وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف.

(يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشمولة بنظارة الإدارة وتنمية غلتها والتصرف فيها وسائر شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

نص المادة (٢٩) قبل التعديل

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشموله بنظارته واستثمارها وتنمية غلتها والتصرف فيها وسائر شؤونها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في الديوان الأميري

بتاريخ ١٤١٧/١/٨ هجري

الموافق ١٩٩٦/٥/٢٥ ميلادي

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

الخاتمة :

هذه كلمات مختصرة حول (الإدارة العامة للأوقاف رسالة وتاريخ) نرجو أن يقف القارئ على تصور واقعي لعمل الإدارة ، وتاريخ تطور العمل الوقفي في قطر.

كما ندعو كل من له قدرة على الوقف أن يساهم في إعادة دور الوقف في تنمية المجتمع ورقيه محتسبا للأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لصاحب الصدقة الجارية (الوقف).

إنها كلمات لها جذور في تاريخ الخير تمتد فروعها عبر الأجيال ، لتسجل عند الحاضرين آثار السابقين ، وتدعوهم بلسان الحال : هلم إلى الوقف .. هلم إلى الخير .. ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ - (المطففين : ٢٦) .

للتواصل معنا :

مكتب المدير العام :

هاتف :٤٤٢٣٤٤٤٩ ٩٧٤+

فاكس :٤٤١٣٥٩٥٥ ٩٧٤+

وحدة العلاقات العامة :

هاتف :٤٤٢٣٤٣١٨ ٩٧٤+

فاكس :٤٤١٣٥٩٦٧ ٩٧٤+

ص ب : ٢٨٢٢٢ الدوحة قطر

www.awqaf.gov.qa

info@awqaf.gov.qa

إدارة الاستثمار :

هاتف :٤٤٢٣٤٤١٧ ٩٧٤+

فاكس :٤٤١٣٤٣٦٣ ٩٧٤+

إدارة شؤون الأموال الوقفية :

هاتف :٤٤٢٣٤٣٥٢ ٩٧٤+

فاكس :٤٤١٣٥٩٥٨ ٩٧٤+

هاتف :٤٢٣٤٣٧١ ٩٧٤+

فاكس :٤١٣٤٣٨٣ ٩٧٤+

إدارة المصارف الوقفية :

هاتف : ٤٢٣٤٤٤٥ ٩٧٤+

فاكس :٤١٣٥٩٨٦ ٩٧٤+

هاتف : ٩٧٤٤٤٢٣٤٣٣٧+

فاكس :٤٤١٣٥٩٨٤ ٩٧٤+

هاتف :٤٤٢٣٤٤٣٤ ٩٧٤+

فاكس :٤٤١٣٥٩٥٥ ٩٧٤+



شجرة السدر


Designed by: Dallah Advertising Agency
DALLAH
ADVERTISING
تصميم: وكالة دله للإعلان